موضوع رقم (1)
طاعة الزوجة

1- ماهية الطاعة:

تلتزم الزوجة شرعا بطاعة زوجها. والمقصود بطاعة الزوجة لزوجها، هو انقيادها له فى كل ما هو من آثار الزواج وما يكون حكما من أحكامه.

وتقتضى هذه الطاعة أن تقيم الزوجة بالمسكن الذى يعده لها، وألا تمنع نفسها عنه إلا بعذر شرعى، كعادة شهرية أو مرض، وأن تصونه فى شرفه وكرامته وسره وماله، فلا تتصرف فى ماله إلا بإذنه ولا تعطى شيئا منه مما لم تجر العادة بإعطائه إلا بإذنه.

ويتبع حق الطاعة حق آخر هو أن تقر فى بيته لا تبرحه إلا بإذنه أو فى الحالات التى أجازها لها الشرع أو القانون.

وهذه الطاعة مقيدة بألا تكون فى معصية، لأنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق[1]، فإذا طلب الزوج منها شرب الخمر أو لعب الميسر أو مجالسة الرجال الأجانب، أو الظهور فى الأماكن العامة متبرجة كان لها أن تعصاه.

كما أن الطاعة محددة بآثار الزواج، فلا تتعداها إلى غيرها، فليس للزوج أن يمنعها من التصرف فى مالها أو يأمرها أن تتصرف فيه على وجه خاص، لأن الولاية على مالها تكون لها إذا كانت قد بلغت سن الرشد (21 سنة) أو لمن له الولاية أو الوصاية عليها إن كانت قاصرة.

وفى هذا نصت المادة 212 من كتاب الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية لقدرى باشا على أن:

«من الحقوق على المرأة لزوجها أن تكون مطيعة له فيما يأمرها به من حقوق الزوجية ويكون مباحا شرعا وأن تتقيد بملازمة بيته بعد إيفائه معجل صداقها ولا تخرج منه إلا بإذنه وأن تكون مبادرة إلى فراشه إذا التمسها بعد

(1) فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ 1978/8/18 فى الطلب رقم 119 لسنة 1976.

ذلك ولم تكن ذات عذر شرعى وأن تصون نفسها وتحافظ على ماله ولا تعطى منه شيئا لأحد مما لم تجر العادة بإعطائه إلا بإذنه».

والتزام الزوجة بطاعة زوجها يبرره أن أى جماعة لا يمكن أن يستقيم حالها أو تسير أمورها على الدرب السوى إلا إذا كان لها رئيس يتولى زمامها ويقود سفينتها، له كلمة مسموعة وأمر مطاع حتى لا يفلت منه الزمام، والأسرة ما هى إلا جماعة صغيرة تكون اللبنة الأولى فى بناء المجتمع، فكان لابد من رئيس لها.

والتزام الزوجة بالطاعة ليس قيدا على حريتها أو ضربا من التعسف فى معاملتها، وإنما هو للحفاظ عليها من الفتنة والفساد، وإعانة لها على أداء وظيفتها فى الأسرة والتى تتلاءم مع طبيعتها الأنثوية من تربية الأولاد والقيام على شئون البيت.

وقد جعلت الطاعة للرجل باعتباره رئيسا للبيت – دون المرأة – لما حباه الله تعالى من مكنات تجعله أقدر منها على القيام بأعباء هذه الرياسة، فهو أشد منها بدنا وأقدر على ضبط عواطفه وتغليب حكم عقله، وأقدر على فهم الحياة بحكم اختلاطه فى المجتمع، وهو القادر على العمل والمكلف بالإنفاق عليها وعلى أولادهما.

وقد ورد الالتزام بالطاعة فى القرآن الكريم والسنة النبوية.

فقد قال تعالى: ﴿ **ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا** ﴾.

وقال: ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ** ﴾، فقيل لها المهر والنفقة وعليها أن تطيعه فى نفسها وتحفظ غيبته ولأن الله عز وجل أمر بتأديبهن

بالهجر والضرب عند عدم طاعتهن ونهى عن التأديب إن أطعن بقوله: ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ﴾، فدل على أن التأديب كان لترك الطاعة فيدل ذلك على لزوم طاعتهن للأزواج(1).

وقد قال النبى عليه السلام: «ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيرا له من زوجة صالحة إن أمرها أطاعته وإن نظر إليها سرته وإن أقسم عليها أبرته وإن غاب عنها نصحته فى نفسها ومالها».

كما قال: «أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة».

وقد روى أن امرأة جاءت إلى رسول الله عليه السلام فقالت: إنى رسول النساء إليك وما منهن إلا وهى تهوى مخرجى إليك، الله رب الرجال والنساء وإلاههن وأن رسول الله إلى الرجال والنساء، كتب الله الجهاد على الرجال فإن أصابوا أثروا وإن استشهدوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون فما يعدل ذلك من أعمالهن من الطاعة؟ فقال لها الرسول عليه السلام: «طاعة أزواجهن والمعرفة بحقوقهن وقليل منكن من تفعله».

وقد قال على كرم الله وجهه: «جهاد المرأة حسن التبعل».

شروط ساعة الزوجة للزوج

يشترط لوجوب ساعة الزوجة لزوجها توافر الشروط الآتية:

1) أن تكون الزوجة قد استوفت عاجل صداقها.
2) أن يكون الزوج قد أعد لها مسكنا شرعيا.
3) أن يكون الزوج أمينا عليها وعلى مالها إن كان لها مال.

2- الشرط الأول: أن يوفى الزوج إلى زوجته عاجل صداقها:

(راجع فى التفصيل الكتاب الأول بند (167).

---

(1) بدائع الصنائع – جـ2 – طبعة 1982 ص334.

3- الشرط الثانى: أن يعد الزوج لزوجته مسكنا شرعيا:

يجب على الزوج أن يعد لزوجته مسكنا شرعيا للطاعة ولا يغنى عن ذلك أن يكون للزوجة مسكن على سبيل الملك أو الإيجار.

وترتيبا على ذلك قضت محكمة النقض بأن:

1- لما كان ذلك، وكانت الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بملكيتها لمسكن الزوجية وما به من منقولات وركنت فى إثبات ذلك إلى صورة من عقد ملكيتها لمسكن الزوجية المسجل برقم 481 لسنة 1984 والحكم الصادر فى الدعوى رقم 609 لسنة 1991 مدنى كلى أسوان برفض دعوى المطعون ضده بملكيته لمنقولات الزوجية وكان البين من الأوراق أنه لم يهيئ لزوجته الطاعنة المسكن الشرعى المناسب، وإذ قضى الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعنة بالاعتراض على إعلان دعوة المطعون ضده لها بالدخول فى طاعته فى المسكن المملوك لها على سند من أنها كانت تقيم به فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه الفساد فى الاستدلال.

(طعن رقم 22 لسنة 63 ق «أحوال شخصية» جلسة 7/4 / 1997)

2- «تمسك الطاعنة أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بأن المطعون ضده لم يهيئ لها مسكنا شرعيا وأن مسكن الطاعة مؤجرا لها. التفات الحكم المطعون فيه عن الرد على ذلك الدفاع الجوهرى. قصور».

(طعن رقم 479 لسنة 66ق «أحوال شخصية» جلسة 2000/4/30)

فإذا أعد الزوج لزوجته مسكنا شرعيا وامتنعت عن طاعته فى هذا المسكن كانت ناشزا.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

1- «للزوج على زوجته حق الطاعة. شرطه أن يهيئ لها مسكنا شرعيا لائقا بحاله. امتناع الزوجة عن طاعته فى المسكن الذى أعده لها. أثره. اعتبارها ناشزا».

(طعن رقم 22 لسنة 62ق «أحوال شخصية» جلسة 1997/4/7)

2- «للزوج على زوجته حق الطاعة. شرطه. أن يهيئ لها مسكنا شرعيا لائقا بحاله. امتناع الزوجة عن طاعته فى المسكن الذى أعده لها. أثره. اعتبارها ناشزا».

(طعن رقم 479 لسنة 66 ق «أحوال شخصية» جلسة 2001/4/30)

3- للزوج على زوجته حق الطاعة. شرطه. أن يهيئ لها مسكنا شرعيا لائقا بحاله. علة ذلك. اعتبار الزوجة ناشزا بامتناعها عن طاعته فى المسكن الذى أعده لها. مسكن الطاعة. شرطه».

(طعن رقم 11 لسنة 66 ق «أحوال شخصية» جلسة 2004/3/1)

وإعداد الزوجة مسكن الزوجية وإقامة الزوج معها فيه يكون على سبيل التسامح ولا يعطيه حق طلب طاعتها فيه.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن :

«للزوج على زوجته حق الطاعة. شرطه. أن يهيئ لها مسكنا شرعيا لائقا بحاله. إعداد الزوجة مسكن الزوجية وإقامة الزوج معها فيه. يكون على سبيل التسامح ولا يعطيه حق طلب طاعتها فيه. علة ذلك. إقامته معها بهذا المسكن انتفاعا متفرعا عن حق زوجته وتابعا لها. مؤداه. امتناع الزوجة عن طاعة زوجها فى هذا السكن عدم اعتباره نشوزا».

(طعن رقم 622 لسنة 65 ق «أحوال شخصية» جلسة 2004/1/19)

ولكى يكون المسكن شرعيا يتعين أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

1- **أن يكون من حيث بنائه مما يتناسب وحال الزوج يسرا أو عسرا**، لأن المسكن من نفقة الزوجة ونفقة الزوجة تقدر بحسب حال الزوج يسرا أو عسرا مهما كانت حالة الزوجة (م1/16 من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 المعدلة بالقانون رقم 100 لسنة 1985).

ويستوى أن يكون مسكن الطاعة ملكا أو إجارة أو عارية لقوله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ أى من طاقتكم أى مما تطيقونه ملكا أو إجارة أو عارية[1].

---

(1) البحر الرائق – جـ4 ص 193 وما بعدها .

ويراعى فى المسكن حالة الزوج المالية وعرف أمثاله فى السكنى[2].

فقد يكون المسكن الشرعى حجرة فى شقة، بشرط أن يكون لها مفتاح تغلق به وتفتح لتصون الزوجة نفسها ومالها وتتمكن من معاشرة زوجها والاستمتاع[3]، أو شقة فى عمارة، أو طابق فى عمارة، أو مبنى مستقلا (فيلا)، وذلك بحسب حالة الزوج وعرف أمثاله.

فإذا كان الزوج معسرا ويسكن أمثاله فى حجرة كان المسكن الشرعى حجرة تغلق، وإن كان موسرا ويسكن أمثاله فى شقة، كان المسكن الشرعى شقة وهكذا ... إلخ.

وفى هذا قضت محكمة استئناف الاسكندرية (مأمورية دمنهور) بتاريخ 1991/11/20 فى الاستئناف رقم 10 لسنة 1991 أحوال نفس بأن:

«وحيث إنه من المقرر شرعا أنه يراعى فى المسكن الشرعى الذى يلتزم الزوج بإعداده لطاعة زوجته أن يكون مناسبا لحالة الزوج المالية وعرف أمثاله فى السكنى، فقد يكون المسكن الشرعى حجرة فى شقة بشرط أن يكون لها مفتاح تغلق به وتفتح لتصون الزوجة نفسها ومالها وتتمكن من معاشرة زوجها والاستمتاع».

ويجب أن يكون للمسكن مرافقه من بيت خلاء (دورة مياه) ومطبخ، ويجوز أن تكون هذه المرافق مشتركة إذا كان الزوج بحسب حالته وعرف أمثاله يسكن بحجرة فى شقة يقيم فيها آخرون.

وإذا كان الزوج من الفقراء الذى يسكنون أماكن لها مرافق مشتركة، فلا يمنع الاشتراك فى هذه المرافق من أن يكون المسكن شرعياً[4].

---

(2) الأستاذ على حسن الله – الزواج فى الشريعة الإسلامية ص 191 .

(3) شرح فتح القدير – ج4 – طبعة 1970 ص397.

(4) فقد جاء بحاشية ابن عابدين – جـ3 طبعة 1966 ص600: «قوله ومفاده لزوم كنيف ومطبخ» أى بيت الخلاء وموضع الطبخ بأن يكونا داخل البيت أو فى الدار لا يشاركها فيهما أحد من أهل الدار. =

وبالترتيب على ما تقدم، إذا كان مسكن الطاعة عبارة عن أعمدة خرسانية ولم يتم بناؤه، فإنه لا يكون صالحا للسكنى ولأن يكون مسكنا للطاعة بالتالى.

وفى هذا قضت محكمة شبين الكوم بتاريخ 1986/11/29 فى الدعوى رقم 1985/527 أحوال نفس بأن:

«ولما كان شاهدا المدعية الذين تطمئن المحكمة إلى ما شهدا به قررا أن مسكن الطاعة الوارد بالإنذار والموجه للمدعية فى 1985/5/14 لا وجود له حيث إنه عبارة عن أعمدة خرسانية فضلا عن أنه مملوك لوالد المدعى عليه الذى يقيم مع أسرته فى عزبة (...) فى منزل مشترك سبق القضاء فى الدعوى السابقة بعدم شرعيته ... الأمر الذى يكون معه الإنذار الموجه من المدعى عليه للمدعية فى 1985/9/14 حابط الأثر مما يكون معه دعوى المدعية قد انسحبت على سند من القانون والواقع جديرة بالإجابة».

ويجب على الحكم أن يبين فى أسبابه حالة الزوج المالية وما إذا كان المسكن الذى أعده لزوجته يتفق ومستواه المادى والاجتماعى، وما إذا كان مشتملا على مرافقه الشرعية حتى تتمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها بشأن ما خلص إليه الحكم، وإلا كان الحكم مشوبا بالقصور فى التسبيب مما يبطله.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

(أ) «وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب، وفى بيان ذلك تقول، إن من بين الأسباب التى أبدتها فى اعتراضها على إنذار الطاعة أن مسكن الطاعة مشغول بسكنى الغير، ورغم أنه ثبت من أقوال الشهود والمستندات أنه وإن كان للطاعنة حجرة مستقلة بمسكن تشاركها فيه أسرة المطعون ضده إلا أن هذه الحجرة ليس لها مرافق مستقلة، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف القاضى برفض اعتراضها على سند

= قلت: وينبغى أن يكون هذا فى غير الفقراء الذين يسكنون فى الربوع والأحواش بحيث يكون لكل واحد بيت يخصه، وبعض المرافق مشتركة كالخلاء والتنور «الفرن» وبئر الماء) – راجع أيضا الدكتور عبد الرحمن تاج – ص235.

من أن ذلك المسكن شرعى وأن الطاعنة لم تقم الدليل على أن حال المطعون ضده أو عرف أمثاله يسمح له بتدبير مسكن مستقل لها، دون أن يستظهر الحكم حالة المطعون ضده المالية والاجتماعية، ومدى مناسبة هذه الحجرة لها فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه وإن كان للزوج على زوجته حق الطاعة إلا أنه يجب عليه أن يهيئ لها مسكنا شرعيا لائقا بحاله، لقوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ وإذا كان هذا النص القرآنى قد ورد فى خصوص المطلقات فهو فى شأن الزوجات أوجب، ولقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴾ بحيث تعتبر الزوجة ناشزا بامتناعها عن طاعة زوجها فى المسكن الذى أعده لها، إذا كان هذا المسكن مناسبا لحال الزوج المالية والاجتماعية، بين جيران صالحين تأمن فيه على نفسها ومالها، وخاليا من سكنى الغير ولو كان هذا الغير من أهله إذا تضررت الزوجة من وجودهم كالضرة وأولاد الزوج من غيرها عدا ولده الصغير غير المميز، ولا يشترط فى مسكن الطاعة أن يكون مبنى مستقلا فقد يكون كذلك أو وحدة سكنية فى مبنى أو غرفة حسبما يسكن أقران الزوج ممن هم فى مستواه المادى والاجتماعى، ويلزم أن يكون لهذا المسكن غلق، وأن يشتمل على جميع المرافق المنزلية والأدوات الشرعية وفقا لحال أمثال الزوج حسبما يجرى به العرف، حتى يعتبر مستقلا قائما بذاته، لما كان ذلك، وكانت الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الموضوع بأن المسكن الذى أعده لها المطعون ضده غير شرعى لانشغاله بسكنى الغير، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائى المستأنف الذى قضى برفض اعتراض الطاعنة على إنذار الطاعة الموجه لها من المطعون ضده، وتناول دفاع الطاعنة الذى ساقته على النحو المتقدم بالإحالة إلى ما أورده الحكم الابتدائى فى أسبابه من أن الثابت من أقوال الشهود أن مسكن الطاعة عبارة عن حجرة لها غلق خاص، وأضاف الحكم المطعون فيه إلى ذلك أن الطاعنة لم تقدم الدليل على أن حالة المطعون ضده المالية والاجتماعية تسمح بأن يعد لها مسكنا

مستقلا، دون أن يبين حالته المالية وما إذا كانت الغرفة التى أعدها تتفق ومستواه المادى والاجتماعى، وما إذا كانت مشتملة على مرافقها الشرعية حتى تتمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها بشأن ما خلص إليه الحكم فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن، على أن يكون مع النقض الإحالة».

(طعن رقم 239 لسنة 62 ق «أحوال شخصية» جلسة 1996/5/27)

(ب) – للزوج على زوجته حق الطاعة. شرطه. أنه يهيئ لها مسكنا شرعيا لائقا بحاله. علة ذلك مسكن الطاعة. شرطه. عدم لزوم أن يكون مبنى مستقلاً».

(طعن رقم 569 لسنة 65 ق «أحوال شخصية» جلسة 2003/12/15)

2- أن يشتمل المسكن على المنقولات والأدوات اللازمة للمعيشة واللائقة بحال الزوج :

يجب أن يشتمل المسكن على المنقولات والأدوات اللازمة للمعيشة واللائقة بحال الزوج، فإذا كانت الزوجة لم تحضر معها متاعا، كان الزوج ملزما بأن يعد لها فى مسكن الطاعة المنقولات والمفروشات والأدوات اللازمة للمعيشة اللائقة بحاله، أى التى تتناسب مع يساره أو إعساره.

فيجب على الزوج أن يعد سريرا أو أريكة أو حصيرا للنوم بحسب يساره أو إعساره، وصيوانا لحفظ الملابس، وأدوات المطبخ ... الخ.

وإذا كان الزوج موسرا، وجرى العرف بين أمثاله على استعمال الأدوات والأجهزة الحديثة كموقد البوتاجاز والثلاجة والمكنسة الكهربائية، كان الزوج ملزما بإحضارها، إلا إذا كان الزوج قد أحضر خادما يقوم بأعمال النظافة فإنه لا يكون ملزما بإحضار مكنسة كهربائية.

ولا يجبر الزوج على إحضار الأجهزة الترفيهية كالتليفزيون والفيديو وما شابه ذلك.

وقضت محكمة النقض بتاريخ 1987/4/28 فى الطعن رقم 43 لسنة 55ق «أحوال شخصية» بأن:

«وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه

المحكمة أن لقاضى الموضوع السلطة التامة فى بحث الدلائل والمستندات المقدمة له تقديما صحيحا وفى موازنة بعضها بالبعض الآخر وترجيح ما يطمئن إليه منها وفى استخلاص ما يراه متفقا مع واقع الدعوى دون رقابة فى ذلك لمحكمة النقض طالما جاء استخلاصه سائغا مما له أصله الثابت فى الأوراق وكان الحكم المطعون فيه بعد أن عرض لواقعة الدعوى ولمستندات الطرفين فيها أقام قضاءه بتأييد حكم محكمة أول درجة باعتبار الإنذار المعلن للمطعون عليها بتاريخ 1980/12/4 كأن لم يكن قوله «... ومن حيث إن الاعتراض المقدم من المستأنف عليها (المطعون عليها) على الإنذار الموجه إليها من المستأنف (الطاعن) بتاريخ 1980/12/4 قد استقر على أنه المسكن المعد للطاعة المبين بالإنذار حينما توجهت إليه لم يكن مستوفيا للأدوات والمرافق اللازمة للمعيشة فيه وقد ثبت ذلك من المعاينة التى أجراها أحد رجال الشرطة الذى ثبت ذلك بمحضره ومن ثم يكون المسكن المعد للطاعة وقت أن توجهت إليه المستأنفة بعد أن أنذرها المعترض ضده (الطاعن) غير مستوف لشرائطه الشرعية لعدم اشتماله على لوازم الحياة الأساسية ومن ثم فإن اعتراضها يكون قائما على أساس سليم من الواقع والقانون ...» ومن حيث إن الحكم المستأنف أخذ بهذا النظر فيما قضى به من اعتبار الإنذار المعلن للمدعية (المطعون عليها) بتاريخ 1980/12/4 كأن لم يكن وغير ذى أثر يكون قد أصاب صحيح القانون جدير بالتأييد لذات الأسباب التى بنى عليها وتضيف المحكمة ردا على ما نعاه المستأنف بصحيفة استئنافه من اعتماده فى قضائه على تحقيقات المحضر رقم 64 لسنة 1980 أحوال قسم الهرم وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت إلى ما جاء بتحقيقات ذلك المحضر من أن مسكن الطاعن لم يكن وقت إنذار الطاعة قد تهيأ للإقامة فيه إذ لم يكن فى ذلك الوقت سوى مجرد بناء خاليا من كافة المرافق والمنقولات اللازمة لمعيشة الحياة الزوجية وهو ما يسلم به المستأنف نفسه ومن ثم فإن الحكم المستأنف إذ قضى بعدم الاعتداد بالإنذار يكون قد صادف صحيح القانون والواقع وما نعاه عليه المستأنف بصحيفة استئنافه هو قول لا دليل عليه ومن ثم يغدو الاستئناف قائما بلا سند متعين

رفضه ... وكان هذا من الحكم استخلاصا موضوعيا سائغا مما له أصله الثابت فى الأوراق ويؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ويكفى لحمل قضائه وفيه الرد المسقط لكل قول أو حجة مخالفة ساقها الطاعن فإن ما يثيره بسببى الطعن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى وهو مالا يجوز التحدى به أمام محكمة النقض».

ويثور التساؤل عما إذا كان توقيع الحجز على المنقولات والأدوات اللازمة للمعيشة الموجودة بمسكن الزوجية ينال من شرعية المسكن أم لا ينال منها؟

وللإجابة على هذا التساؤل نسوق نص المادة (1/368) من قانون المرافعات (الواردة بالباب الثالث – الفصل الأول الخاص بالتنفيذ بحجز المنقول لدين المدين وبيعه)، فقد جرت على أن:

«لا يجوز أن يستعمل الحارس الأشياء المحجوز عليها ولا أن يستغلها أو يعيرها وإلا حرم من أجرة الحراسة فضلا عن إلزامه بالتعويضات.

إنما يجوز إذا كان مالكا لها أو صاحب حق الانتفاع بها أن يستعملها فيما خصصت له».

ومن ثم تعين التفرقة فى هذا الشأن بين حالتين:

الحالة الأولى: أن يعين الزوج حارسا على المنقولات، ففى هذه الحالة أجاز له النص استعمال الأشياء المحجوز عليها فيما خصصت له، وبالتالى فإن الحجز لا يكون قيدا عليه أو على زوجته فى استعمال هذه المنقولات، لأنها قد أعدت لاستعمالها فى المعيشة الزوجية، فإذا استعمل الزوجان هذه المحجوزات كان هذا الاستعمال فيما خصصت له.

ولا يختلف الأمر إذا كانت الزوجة هى التى عينت حارسا لأن لها حق انتفاع على هذه المنقولات والأدوات، فاستعمالها لها مع زوجها يكون فيما خصصت له وهى المعيشة الزوجية.

والحالة الثانية: أن يعين شخص من الغير حارسا على المحجوزات. ففى هذه الحالة لا يحق للزوج استعمال هذه المحجوزات، كما لا يحق للزوجة ذلك،

ومن حق الحارس الحيلولة بينهما وبين استعمالها[5] وعلى ذلك يكون مسكن الطاعة غير شرعى.

3- أن يكون خاليا من سكنى الغير:

يجب أن يكون مسكن الطاعة خاليا من سكنى الغير، ويشمل الغير الضرة وأحماء الزوجة كوالدى الزوج أو أشقائه أو سائر أقاربه. ويستثنى من هؤلاء ولد الزوج غير المميز من غيرها لأنه لا يفهم الجماع فلا تتعطل المعاشرة بوجوده.

ذلك أن المرأة تتضرر بمشاركة غيرها فى سكنى مسكن الزوجة، لأنها لا تأمن على متاعها ويمنعها من المعاشرة مع زوجها والاستمتاع به، كما أن مجرد وجود الضرة معها إيذاء لها كما جرت العادة بذلك ودلت عليه التجارب[6].

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأن:

1- «للزوجة التمسك بالإقامة فى مسكن مستقل لا يشاركها فيه أحد من أقارب زوجها سوى أولاده من غيرها إن وجدوا. القضاء بالتطليق رغم عدم تهيئة الزوج مسكن مستقل لها خطأ».

(طعن رقم 114 لسنة 55ق «أحوال شخصية» غير منشور)

2- «للزوج على زوجته حق الطاعة إلا أن ذلك مشروط بأن يهيئ لها مسكنا شرعيا لائقا بحاله وبين جيران تأمن فيه على نفسها وخاليا من سكنى الغير ولو كان هذا الغير أهله إذا تضررت الزوجة من وجودهم».

(طعن رقم 596 لسنة 66ق «أحوال شخصية» جلسة 2006/6/19)

---

(5) الدكتور فتحى والى – التنفيذ الجبرى – طبعة 1980 ص382 – الدكتور أحمد أبو الوفا – إجراءات التنفيذ – الطبعة التاسعة – 1986 ص403 – وقارن المستشار صلاح الدين زغو – ص180 فقد ذهب إلى أن شرعية مسكن الطاعة لا تندفع بحجز منقولاته لو تعين غير الزوج حارسا عليها لأن المدين المحجوز عليه لا يحرم من استعمال منقولاته، كما أن القول بغير ذلك يفتح الباب على مصراعيه لحجوزات كيدية.

(6) وذهب رأى إلى أن الزوجة ليس لها الامتناع عن إسكان أم ولد الزوج معها بمسكن الزوجية «البحر الرائق جـ4 ص194» – ولم يوافق العلامة ابن عابدين على هذا الرأى فى حاشيته جـ3 ص600 حيث قال: «قلت: وقد يكون إضرار أم ولده لها أكثر من إضرار ضرتها. وفى الدر المنتقى عن المحيط أن أم الولد كأهله».

وإذا اختارت الزوجة سكنى هؤلاء معها، فإنها بهذا الاختيار تكون قد رضيت بإنقاص حقها[7]، ولا يجوز لها فيما بعد أن تطالب زوجها بمسكن مستقل، لأن حقها فى المسكن المستقل قد سقط والساقط لا يعود. أما إذا رضيت بالإقامة مع هؤلاء لفترة موقوتة فإنه بانتهاء هذه الفترة يعود حقها فى السكنى بمسكن مستقل[8].

وقد قضى بأن:

الشروط اللازم توافرها فى مسكن الطاعة أن يكون لائقا اجتماعيا وماديا بين جيران مسلمين صالحين يتوافر به المقومات اللازمة للمعيشة به معيشة كريمة وأنه يتعين فى الزوج طالب الطاعة أن يكون أمينا نفسا ومالا على الزوجة المعترضة على الدخول فى الطاعة وكان المستأنف ضدها قد استندت فى اعتراضها على إنذار الطاعة على عدم شرعية المسكن وعدم أمانة المعترض ضده عليها وكان الخبير قد استند فى تقريره إلى عدم شرعية المسكن لكون والدة المعترض ضده مقيمة بمسكن الطاعة وقد تجاهل وسايرته فى ذلك محكمة أول درجة أن مسكن الطاعة هو مسكن الزوجية وأن والدة المعترض ضده مقيمة به منذ الزواج – وقد ارتضت المعترضة ذلك وبرضاها سقط حقها فى المطالبة بمسكن مستقل والساقط لا يعود كما أنها لم تقدم دليلا على وجود اتفاق على تهيئة مسكن مستقل وقدرة المعترض ضده على ذلك كما أنها لم تقدم دليلا على عدم أمانة المعترض ضده ومن ثم يكون الاعتراض أقيم على غير سند من الواقع والقانون إذ إن طاعة الأم مقدمة على طاعة الزوجة وهى أحق الناس على وجه الأرض بمصاحبتها فى الدنيا معروفا ومن ثم تقضى المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء برفض الاعتراض ودخول المستأنف ضدها فى طاعة المستأنف على نحو ما سيرد بالمنطوق».

(استئناف القاهرة الدعوى رقم 3804 لسنة 26ق جلسة 2009/7/5)

---

(7) الهداية شرح بداية المبتدى – جـ2 – ص43 – فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ 1962/10/21 فى الطلب رقم 968 لسنة 1962.

(8) بندر طنطا للأحوال الشخصية (ملى) بتاريخ 1988/1/11 الدعوى 409 لسنة 1986.

وإذا كانت السكنى فى حجرة من شقة، وكانت ضرتها أو أحماؤها يسكنون بحجرة أو حجرات أخرى بها، واعتادوا إيذاءها بالفعل أو القول كان لها أن تطلب من زوجها نقلها إلى مسكن آخر، وتكون عدم شرعية المسكن فى هذه الحالة راجعة إلى كونه بين جيران غير صالحين(9).

وإذا كان للزوجة ولد صغير من غيره وأرادت أن ترضعه وتربيه كان له منعها لأن من حقه أن يمنع امرأته مما يوجب خللا فى حقه ولأنها فى الإرضاع والسهر تتعب وذلك ينقص جمالها وجمالها حق الزوج(10).

كما لا يجوز للزوجة إسكان أحد من أهلها بمسكن الزوجية إلا إذا رضى زوجها بذلك.

وليس للزوج أن يمنع والديها من الدخول عليها فى كل جمعة أو يمنع غيرهما من المحارم من الدخول عليها كل سنة، وله منعهم من المكث أى البقاء بالمسكن، لأن الفتنة ليست فى الدخول وإنما فى المكث وطول الكلام(11).

---

(9) فقد جاء بالعقود الدرية فى تنقيح الفتاوى الحامدية – جـ1 ص70: «وحاصله أنه له كان فى الدار ضرة أو أحد من أقارب الزوج يؤذيها لم يكف بيت منها له غلق ومرافق لم يكن أحد يؤذيها كفى ولو فى نفس البيت أحد لم يكف مطلقا. وقارن المادة 186 من كتاب الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية لقدرى باشا فقد نصت على أن: «إذا أسكن الزوج امرأته فى مسكن على حدتها من دار فيها أحد أقاربه فليس لها طلب مسكن غيره إلا إذا كانوا يؤذونها فعلا أو قولا ولها طلب ذلك مع الضرة فإن كان فى نفس المسكن المقيمة به ضرة لها أو إحدى أقارب زوجها فلها طلب مسكن غيره ولو لم يؤذوها فعلا أو قولا».

(10) منحة الخالق على البحر الرائق – جـ4 – ص195.

(11) حاشية ابن عابدين – جـ3 – ص602 – البحر الرائق – جـ4 – ص195 – وقد أخذت بهذا الرأى فتوى دار الإفتاء المصرية الصادرة بتاريخ 1962/10/21 فى الطلب رقم 968 سنة 1962 وقد جاء فيها:

«.... ومن حقه عليها أن يمنعها من الخروج من بيته إلا لحاجة يقضى بها العرف ولزيارة أبويها ومحارمها، وأن يمنعها من إدخال أحد فى بيته والمكث فيه غير أبويها وأولادها ومحارمها، فليس له منعها من إدخالهم، ولكن له منعهم من المكث فى البيت».

وذهب رأى آخر إلى أن للزوج أن يمنع والديها وولدها من غيره من الدخول عليها لأن المنزل ملكه فله حق المنع من دخول ملكه ولا يمنعهم من النظر إليها وكلامها فى أى =

وقد قضى بصدد هذا الشرط بأن:

(أ) «وحيث إنه من المقرر شرعا أن المسكن الشرعى الذى يجب تهيئته للزوجة يجب أن يكون خاليا من سكنى الغير وهذا الشرط مستقى من قول الفقهاء أن الزوجة يسكنها زوجها فى بيت تكون فيه آمنة على متاعها وعدم ما يمنعها من المعاشرة الزوجية والاستمتاع به وقد رتب القضاء على ذلك أن لا تجبر الزوجة على الطاعة شرعا فى مسكن فيه والد الزوج ووالدته وأشقاؤه وأن لو أراد الزوج أن يسكن الزوجة مع ذويه وغيرهم من أقاربه فأبت ذلك فعليه أن يسكنها فى منزل منفرد – لما كان الثابت من أقوال شاهدى المعترضة – والتى تطمئن إليها المحكمة وتجعلها عمادا لقضائها – أن المسكن الذى أعده المعترض ضده للمعترضة مشغول بسكنى الغير من زوجته الأخرى ولذلك فإنه يكون مسكنا غير شرعى ولا تجبر المعترضة على الطاعة به ويكون من ثم اعتراضها على هذا المسكن فى محله وعلى أساس سليم من القانون والواقع مما يتعين معه عدم الاعتداد بإنذار الطاعة المعلن لها من المعترض ضده فى 1985/9/9 واعتباره كأن لم يكن لاسيما وأن المحكمة قد عجزت عن الإصلاح بينهما على النحو الثابت بجلسة 1986/10/18».

(شبين الكوم الكلية فى 1986/11/29 – الدعوى رقم 513 لسنة 1985 أحوال نفس)

(ب) – «.. وكانت المحكمة قد أحالت الدعوى إلى التحقيق لتثبت المعترضة عدم شرعية مسكن الطاعة وعدم أمانة المعترض ضده عليها وكانت المعترضة قد استشهدت بشاهدين قررا أن مسكن الطاعة غير شرعى لانشغاله بسكنى الغير من والدى المعترض ضده وإخوته كما أن المعترضة لا تأمن على نفسها ومالها بمسكن الطاعة المبين بالإنذار، ولم يحضر المعترض ضده لا بنفسه ولا بوكيل عنه ولم يحضر شهودا ينفى بواسطتهم ما قرره شاهدا المعترضة.

= وقت من باب الدار لما فيه من قطع الرحم. ليس له فى ذلك ضرر – الهداية – جـ2 – ص43.

وحيث إن المقرر حسبما استقر قضاء النقض أن تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها وسلطة الترجيح بين البينات واستظهار واقع الحال ووجه الحق فيها هو مما تستقل به محكمة الموضوع طالما لم تخرج عن مدلولها.

(نقض 1981/5/12 طعن 41 لسنة 49ق – أحوال شخصية).

ولما كان ذلك وكانت المحكمة تطمئن إلى أقوال شاهدى المعترضة من أن مسكن الطاعة مشغول بسكنى والدى المعترض ضده وأشقائه وشقيقاته وأن المعترضة لا تأمن على نفسها ومالها بذلك المسكن بعد أن طردها المعترض ضده منه ومن ثم تعين قبول اعتراض المعترضة على إنذار الطاعة موضوعا والقضاء باعتبار إنذار الطاعة الموجه إليها فى 1987/10/4 كأن لم يكن وعديم الأثر قانونا».

(طنطا الكلية فى 1988/4/26 – الدعوى رقم 913 لسنة 1987 أحوال نفس)

4- أن يكون مسكن الطاعة بين جيران مسلمين صالحين:

والمقصود بذلك تبديد الوحشة عن الزوجة بوجود هؤلاء الجيران والإسراع بنجدتها إذا وقع اعتداء من الزوج عليها، والشهادة على ما يبدر منه عند الاقتضاء.

والحد الأدنى للجيران اثنان: رجلان أو رجل وامرأتان حتى يتوافر نصاب البينة الشرعية فتكون شهادتهما على ما يبدر من الزوج جائزة.

ولا يلزم أن يكون الجيران فى ذات المبنى الذى يقيم الزوجان فى إحدى وحداته وإنما يكفى أن يكونوا من القرب بحيث يصل إليهم صوت الاستغاثة الذى يصدر من الزوجة فيهرعون إلى نجدتها.

ويجب أن يكون اثنان من الجيران على الأقل (رجلان أو رجل وامرأتان) بالغين لأن البلوغ من شروط الشهادة.

ويجب أن يكون الجيران – أو اثنان منهم على الأقل – مسلمين صالحين، لأن الشهادة من باب الولاية، ولا ولاية لغير المسلم على المسلم.

وبالترتيب على ذلك قضت محكمة النقض بتاريخ 1985/1/22 فى الطعن رقم 8 لسنة 54 «أحوال شخصية» بأن:

«الطاعنة إذ تمسكت أمام محكمة الاستئناف بعدم شرعية مسكن الطاعة لوجود جار غير مسلم لم تقدم تدليلا على ذلك سوى مستخرج رسمى من سجلات الضرائب العقارية عن العقار الكائن فيه المسكن يفيد أن شاغل الشقة القبلية من الطابق الأرضى منه يدعى «توفيق كندس» وكان هذا الاسم لا يقطع بذاته على أن صاحبه غير مسلم وهو ما يكفى لاطراح دفاع الطاعنة فى هذا الخصوص».

ولا يشترط أن يكون الجيران متزوجين، كما لا يشترط ملازمة الجيران لمساكنهم طوال الليل والنهار، فهذا ما لم يقل به أحد من الفقهاء وكل إنسان تضطره ظروف حياته ونظام عمله إلى ترك بيته فى كثير من الأوقات[12].

4- تقدير مدى شرعية مسكن الطاعة من مسائل الواقع:

تقدير مدى شرعية مسكن الطاعة من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع، ولا رقيب عليه فى ذلك طالما لم يعتمد على واقعة بغير سند.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

1- «لما كان تقدير مدى شرعية مسكن الطاعة من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع بما لها من سلطة فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة إذ أنها لا تقضى إلا على أساس ما تطمئن إليه وتثق به، ولا رقيب عليها فى ذلك طالما لم تعتمد على واقعة بغير سند، وحسبها أن تبين الحقيقة التى اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله، ولا عليها من بعد

---

(12) **وقد قضت محكمة النقض بأن:**

«إقامة الحكم قضاءه بعدم الاعتداد بإعلان الطاعنة استنادا إلى أساسين. عدم أمانة الطاعن على زوجته المطعون ضدها وعدم إعداده المسكن الشرعى المناسب لها. كفاية الأساس الأول لحمل الحكم. أثره. النعى على الحكم بشأن المسكن الشرعى – أيا كان وجه الرأى فيه – غير منتج».

(طعن رقم 137 لسنة 60ق «أحوال شخصية» جلسة 1994/2/22)

أن تتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم وترد استقلالا على كل قول أو حجة أو طلب أثاروه مادام قيام الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات».

(طعن رقم 156 لسنة 62ق «أحوال شخصية» جلسة 1996/1/29)

2- «قاضى الموضوع. له سلطة تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة ومنها أقوال الشهود واستخلاص شرعية مسكن الطاعة. شرطه. أنه يكون تحصيله سائغا متفقا مع الثابت بالأوراق وألا يخرج بهذه الأقوال عما يؤدى إليه مدلولها ومؤديا للنتيجة التى انتهى إليها».

(طعن رقم 569 لسنة 65ق «أحوال شخصية» جلسة 2003/12/15)

3- «تقدير شرعية مسكن الطاعة. واقع. استقلال محكمة الموضوع به بما لها من سلطة فهم الواقع وتقدير الأدلة فى الدعوى دون رقابة عليها فى ذلك. شرطه. ألا تعتمد على واقعة بلا سند وأن تبين الحقيقة التى اقتنعت بها وإقامة قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله».

(طعن رقم 48 لسنة 66ق «أحوال شخصية» جلسة 2004/3/13)

4- «محكمة الموضوع. لها السلطة التامة فى استخلاص شرعية مسكن الطاعة. شرطه. أن يكون استخلاصها سائغا ومؤديا إلى النتيجة التى انتهى إليها».

(طعن قم 622 لسنة 65ق «أحوال شخصية» جلسة 2004/1/9)

5- قاضى الموضوع. له سلطة تقدير شرعية مسكن الطاعة. شرطه. استخلاص ذلك من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يركن فى تقديراته إلى أسباب سائغة تؤدى إلى ما انتهى إليه قضاءه.

(طعن رقم 94 لسنة 66ق «أحوال شخصية» جلسة 2004/4/18)

5- مكان مسكن الطاعة:

اختلف فقهاء الحنفية فيما إذا كان من حق الزوج أن يعد مسكن الطاعة فى غير بلد الزوجة والتى عقد عليها فيه، أم أنه لا يجوز له ذلك وتعددت آراؤهم فى هذا الشأن على النحو الآتي:

الرأى الأول:

أنه يجوز للزوج إعداد مسكن الطاعة فى المكان الذى يريده إذا أوفاها عاجل وآجل صداقها، وكان مأمونا عليها، لأنها إنما رضيت بتأجيل جزء من مهرها لأجل إمساكها فى بلدها.

الرأى الثاني:

أنه يجوز للزوج إعداد مسكن الطاعة فى المكان الذى يريده إذا كان قد أوفاها عاجل صداقها فقط وكان مأمونا عليها وهذا ظاهر الرواية فى المذهب.

الرأى الثالث:

أنه يجوز إعداد مسكن الطاعة فى مكان دون مسافة السفر (مسافة السفر الآن تقدر بحوالى 90 كيلو مترا) – سواء نقل الزوجة من مدينة إلى قرية أو بالعكس، لأن ذلك ليس بغربة، لأن الله تعالى قال: ﴿ **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ** ﴾.

فالنص يعتد بعدم المضارة ونقل الزوجة إلى غير بلدها فيما يجاوز مسافة السفر مضارة لها[13].

الرأى الرابع:

أنه ليس للزوج أن يعد مسكن الطاعة فى غير بلد الزوجة والتى عقد عليها فيها مطلقا بدون رضاها لفساد الزمن – زمن أصحاب هذا الرأى – لأن الزوجة لا تأمن على نفسها فى منزلها، فيكون عدم أمانها أكثر خارج بلدها.

وهذا رأى المتأخرين من فقهاء الحنفية.

الرأى الخامس:

أن الحكم فى هذه المسألة يختلف باختلاف الزمان لتغير عرف الناس أو لحدوث ضرورة أو فساد أهل الزمان. لأن هذه المسألة لم يرد فيها نص فتخضع

(13) حاشية الرملى على جامع الفصولبين – جـ1 – ص190.

للاجتهاد، وكثيرا ما كان المجتهد يبنى رأيه على ما كان فى عرف زمانه بحيث لو كان فى زمن آخر لأفتى بخلافه بما يتمشى مع العرف الجاري[14].

وعندنا أن هذه المسألة يحكمها طبيعة عمل الزوج أو طبيعة وظيفته، والعرف الجارى والضرورة القائمة.

فإذا كانت طبيعة عمل أو وظيفة الزوج، تقتضى أن يعمل بغير بلد الزوجة أو بالتنقل بين البلاد المختلفة، كان على الزوجة أن تنتقل معه حيث يسكن.

وهذا ما جرى عليه العرف فى مصر وساعدت على وجوده حالة الضرورة المتمثلة فى الأزمة الطاحنة فى الإسكان التى تعانيها البلاد، والتى لا تجعل طالب السكنى مخيرا فى مكان السكنى فى كثير من الحالات، وكذلك التقدم الحاصل فى وسائل المواصلات الذى يمكن معه التنقل إلى أقصى أماكن البلاد أو إلى الخارج فى ساعات معدودة.

أما إذا كانت طبيعة عمل أو وظيفة الزوج لا تستدعى أن يعمل بغير بلد الزوجة أو الانتقال إلى البلاد المختلفة، فلا يجوز للزوج إعداد مسكن الطاعة فى غير بلد الزوجة إلا إذا وجد مبرر مقبول لذلك.

6- اشتراط الزوجة فى عقد الزواج إقامتها ببلدها:

إذا اشترطت الزوجة على زوجها فى عقد الزواج ألا ينقلها من بلدها، فإن هذا الشرط عند الأحناف يدخل فى الشروط الباطلة أو الفاسدة، فيصح العقد ويبطل الشرط.

(راجع فى التفصيل الكتاب الأول بند 29).

7- الشرط الثالث: أن يكون الزوج أمينا على زوجته وعلى مالها إن كان لها مال:

فهذا الشرط ذو شقين: أمانة الزوج على نفس زوجته، وأمانة الزوج على مال زوجته إن كان لها مال.

---

(14) رسالة نشر العرف فى بناء بعض الأحكام على العرف- مجموعة رسائل ابن عابدين – جـ2 – ص125 وما بعدها.

ونعرض لهذين الشقين على التوالي:

8- (أ) أمانة الزوج على نفس زوجته :

يجب أن يكون الزوج أمينا على زوجته في نفسها، فقد قال تعالى: **﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾**.

وقال: **﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾**.

وقال النبى عليه السلام: «واستوصوا بالنساء خيرا فإن المرأة خلقت من ضلع أعوج وأن أعوج ما فى الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيرا».

ومقتضى أمانة الزوج على زوجته، أن يحافظ عليها ويصونها من الأذى ومما يخل بدينها وخلقها.

وقد قضت محكمة النقض بأن :

1- «إباحة حق التبليغ عن الجرائم. عدم تنافره مع كونه يجعل الزوج غير أمين على زوجته. علة ذلك. استعداؤه للسلطة ضدها يتجافى مع كونه الحماية والأمن والسكن لها».

(طعن رقم 54 لسنة 67ق «أحوال شخصية» جلسة 2000/7/14)[15].

---

(15) **وقد قضت محكمة النقض بأن:**

1- إن مجرد صدور حكم بالنفقة للزوجة على زوجها لا يبرر امتناعها عن الدخول فى طاعته، إلا إذا كان هذا الامتناع بحق، لأنها إن كانت قد استوفت شروط وجوب النفقة وقت الحكم بها، فإن هذه الشروط قد لا تتوافر فى وقت لاحق، ذلك بأن الأصل فى الأحكام الصادرة بالنفقات – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنها ذات حجية مؤقتة، لأنها مما يقبل التغيير والتعديل وترد عليها الزيادة والنقصان بسبب تغير الظروف، كما يرد عليها الإسقاط بسبب تغير دواعيها.

(طعن رقم 76 لسنة 65ق «أحوال شخصية» جلسة 2000/12/25) =

2- «الطاعة حق للزوج على زوجته. شرطه. أمانته عليها نفسا ومالاً. مفاده. لا طاعة له إن تعمد مضارتها بالإساءة إليها بالقول أو الفعل أو الاستيلاء على مالها بدون وجه حق. اتهام المطعون ضده الطاعنة بالاستيلاء على بضائع من محله التجارى وبعض منقولات مسكن الزوجية. ثبوت عدم صحة الواقعة وأن المحل التجارى مملوك لها. كفايته لثبوت المضارة. علة ذلك. عدم أمانته نفسا عليها».

(طعن رقم 36 لسنة 66ق «أحوال شخصية» جلسة2004/1/10)

3- «وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه وإن كانت الطاعة حقا للزوج على زوجته إلا أن ذلك مشروط بأن يكون الزوج أمينا على نفس الزوجة ومالها فلا طاعة له عليها إن هو تعمد مضارتها بالقول أو بالفعل وأنه ولئن كان لقاضى الموضوع سلطة تقدير أقوال الشهود حسبما يطمئن إليه وجدانه إلا أن لمحكمة النقض أن تتدخل إذا ما طرح القاضى بأسباب عدم اطمئنانه على ما يخالف الثابت بالأوراق أو تحريف لأقوال الشهود أو الخروج بها عما يؤدى إليه مدلولها أو كانت محمولة على أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها. لما كان ذلك، وكان من بين الأوجه التى تمسكت بها الطاعنة أمام محكمة أول درجة بالاعتراض على إنذار الطاعة الموجه إليها من المطعون ضده بأنه غير أمين عليها نفسا ومالا لتعديه عليها بالضرب والسب وكان الحكم الابتدائى قد أجابها إلى طلبها لاطمئنانه لأقوال شاهديها وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلغاء الحكم الابتدائى ورفض الدعوى تأسيسا على عدم اكتمال نصاب بينه الطاعنة باعتبار أن شهادة الشاهد الأول جاءت سماعية وكان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة التحقيق أمام محكمة أول درجة أن الشاهد وإن قرر بأقواله أنه لم يشاهد واقعة التعدى

= 2- «صدور حكم بالنفقة للزوجة على زوجها فحسب. لا يبرر امتناعها عن الدخول فى طاعته. علة ذلك. استيفاء شروط النفقة وقت الحكم بها لا يمنع من عدم توافرها فى وقت لاحق للحجية المؤقتة للأحكام الصادرة بالنفقات».

(طعن رقم 48 لسنة 66ق «أحوال شخصية» جلسة 2004/3/13)

بالضرب إلا أنه شاهد وسمع تعدى المطعون ضده على الطاعنة بالسب كما قرر الشاهد الثانى بأنه شاهد واقعتى الضرب والسب إلا أن الحكم المطعون فيه قد قضى برفض اعتراضها برغم مما اتفقت عليه شهادة شاهديها من تعديه عليها بالسب فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال الذى جره إلى الخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن.

(طعن رقم 894 لسنة 74ق جلسة 2009/12/8)

4- «إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة قدمت إلى محكمة الموضوع صورة رسمية من المحضر الإدارى رقم ..... المتضمن شكواها ضد المطعون ضده لاستيقاعها شيك على بياض سلمه لزوج شقيقته الذى استحصل بموجبه حكم بالحبس ضدها وقدمت أيضا صورة رسمية من إقرار منسوب صدوره إلى المطعون ضده يقر فيه باستيقاعه للطاعنة على شيك على بياض حرره باسم زوج شقيقته واستصدر به حكم بالحبس ضدها وتمسكت بدلالة هذين المستندين فى إثبات عدم أمانة المطعون ضده عليها نفسا ومالا إلا أن الحكم المطعون فيه قد واجه هذين المستندين برد غير سائغ ولم يبين من مدوناته أن المحكمة فحصتهما فحصا متأنيا فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب».

(طعن رقم 570 لسنة 70ق «أحوال شخصية» جلسة 2010/12/14)

9- أمثلة لعدم أمانة الزوج على نفس زوجته :

1- دفع الزوجة إلى ارتكاب المحرمات:

ومثل ذلك أن يأمر الزوج زوجته باحتساء الخمر أو لعب الميسر أو مخالطة الرجال الأجانب أو الظهور على الشواطئ شبه عارية.

2- اعتداء الزوج على الزوج بالضرب:

لا ينال من أمانة الزوج ضرب الزوجة لتأديبها إذا كان ذلك فى نطاق حق التأديب المقرر فى الشريعة والذى سنعرض لها فيما بعد – أما إذا كان الضرب دون وجه حق أو مجاوزا الضرب المشروع فى التأديب. فإننا نرى أن هذا الضرب يكون سببا لسلب أمانة الزوج على نفس زوجته، يبرر لها الامتناع عن

طاعته، ذلك أن الطاعة فى هذه الحالة يكون فيها مضارة للزوجة، وهذا يتفق مع قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ ﴾[16].

وفى هذا قضى بأن:

(أ)- «لئن كانت الطاعة حقا للزوج على زوجته إلا أن ذلك مشروط بأن يكون الزوج أمينا على نفس الزوجة ومالها، فلا طاعة له عليها إن هو تعمد مضارتها بأن أساء إليها بالقول أو بالفعل أو استولى على مال لها بدون وجه حق ويجب فى مجال إثبات هذه المضارة الرجوع إلى أرجح الآراء فى مذهب أبى حنيفة عملا بنص المادة 280 من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وهى وإن كانت توجب أن تكون البينة من رجلين أو رجل وامرأتين ألا أنه يكفي....الخ».

(نقض طعن رقم 116 لسنة 55ق «أحوال شخصية» جلسة 1986/6/24)

(ب)- «وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه وإن كانت الطاعة حق للزوج على زوجته إلا أن ذلك مشروط بأن يكون الزوج أمينا عليها نفسا ومالا فلا طاعة له عليها إن هو تعمد مضارتها بالقول أو الفعل أو استولى على مالها بدون وجه حق، لما كان ذلك وكان تقدير أقوال الشهود واستخلاص الأوراق منها هو مما يستقل به قاضى الموضوع ولا معقب عليه فى تكوين عقيدته مما يدلى به شهود أحد الطرفين مادام لم يخرج بذلك عما تحتمله أقوالهم، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم الاعتداد بإنذار الطاعة على قوله «إن الثابت من أقوال شاهدى المستأنفة (المطعون ضدها) أنه قد اتفقت أقوالهما بخصوص مشاهدتهما لواقعة الضرب الواقع من

---

(16) من هذا الرأي: المستشار صلاح الدين زغو ص192 – الأستاذ أحمد أمين مشار إليه فى مؤلف الدكتور أحمد فتحى بهنسى ص178 – وفى هذا المعنى المستشار أنور العمروسى – مدى التزام الزوجة بالطاعة مقال المحاماه – السنة 51- العدد الأول يناير 1971 ص74 – وعكس ذلك منفلوط الشرعية فى 1940/6/30 – منوف الشرعية فى 1944/3/28.

المستأنف ضده على المستأنفة، ومن ثم فإن المستأنف ضده غير أمين على نفس المستأنفة فإن امتناعها عن الدخول فى طاعته فى المسكن المبين بإنذار الطاعة موضوع الاعتراض جاء على سند ومبرر شرعى يمتنع معه الدخول فى طاعته» وهو من الحكم استخلاص موضوعى سائغ يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ويكفى لحمل قضائه ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس».

(نقض طعن رقم 4 لسنة 59ق «أحوال شخصية» جلسة 1991/4/2)

(جـ) «وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه وإن كانت الطاعة حقا للزوج على زوجته إلا أن ذلك مشروط بأن يكون الزوج أمينا على نفس الزوجة ومالها فلا طاعة له عليها إن هو تعمد مضارتها بأن أساء إليها بالقول أو الفعل أو استولى على مالها بدون وجه حق ويجب فى إثبات هذه المضارة الرجوع إلى أرجح الآراء فى مذهب أبى حنيفة عملا بنص المادة 280 من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وهى إن كانت توجب أن تكون البينة من رجلين أو رجل وامرأتين إلا أنه يكفى فى ثبوت إضرار الزوج – بزوجته إضرارا يدل على عدم أمانته على نفسها ومالها أن تتفق شهادة الشهود على إيذاء الزوج زوجته على نحو معين تتضرر منه دون أن يشترط لذلك أن تنصب شهادتهم على كل واقعة من الوقائع التى تشكل هذا الإيذاء باعتبار أنها ليست بذاتها مقصود الدعوى بل هى تمثل فى مجموعها سلوكا تتضرر منه الزوجة ولا يقره الشرع. ولما كان لمحكمة الموضوع – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – السلطة التامة فى تقدير أدلة الدعوى وبحسبها أن تبين الحقيقة التى اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دخول المطعون ضدها فى طاعة الطاعن على قوله «.... ولما كانت المحكمة تطمئن إلى شهادة شاهدى المستأنفة أمام محكمة أول درجة من أن المستأنف ضده تعدى على المستأنفة بالسب وشهد الشاهد الثانى بأن شاهد المستأنف ضده يعتدى على المستأنفة بالضرب أربع مرات مما يجعله غير أمين

عليها ومن ثم يكون امتناعها عن الدخول فى طاعته له ما يبرره ...» وكان هذا من الحكم سائغا وله أصله الثابت بالأوراق ومستمدا من البينة الشرعية الصحيحة للمطعون ضدها فإن الحكم المطعون فيه يكون قد التزم صحيح القانون والنعى عليه على غير أساس وكان ما يثيره الطاعن فيما هو حق له شرعا فى تأديب المطعون ضدها هو دفاع قانونى يخالطه واقع وإذ لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع فإنه لا يجوز له إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض».

(نقض طعن رقم 9 لسنة 60ق «أحوال شخصية» جلسة 1992/12/15)

(د)- «وحيث إن هذا النعى غير صحيح فى وجهة الأول، ذلك أنه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – وإن كانت الطاعة حقا للزوج على زوجته إلا أن ذلك مشروط بأن يكون الزوج أمينا على نفس الزوجة ومالها فلا طاعة له عليها إن هو تعمد مضارتها بأن أساء إليها بالقول أو بالفعل أو استولى على مالها بدون حق باعتبار أن ذلك سلوك تتضرر منه الزوجة ولا يقره الشرع ويكون النعى بهذا الوجه على غير أساس ومردود فى وجهه الثانى ذلك أن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم الاعتداد بإعلان الطاعة على أساسين استخلصهما من أقوال شهود المطعون ضدها **أولاهما:** هى عدم أمانة الطاعن عليها واستيلائه على مصوغاتها **وثانيهما:** هى عدم إعداده المسكن الشرعى المناسب لها وكان الأساس الأول منهما يكفى وحده لحمل قضائه فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن أيا كان وجه الرأى فيه يكون غير منتج ومردود فى وجهه الثالث ذلك أن المقرر فى قضاء محكمة النقض أن تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها وسلطة الترجيح بين البينات واستظهار واقع الحال ووجه الحق فيها مما تستقل به محكمة الموضوع طالما لم تخرج عن مدلولها، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اعتد فى قضائه بما استخلصه من أقوال شهود المطعون ضدها أمام محكمة الموضوع بدرجتيها من أن الطاعن غير أمين عليها لأنه طردها من منزل الزوجية واستولى على مصوغاتها واطرح أقوال الشاهد الثانى للطاعن لعدم علمه ما إذا كانت المطعون ضدها قد

غادرت منزل الزوجية بإرادتها من عدمه وهو من الحكم استخلاص سائغ له أصله الثابت بالأوراق ويؤدى إلى ما انتهى إليه، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بوجه النعى لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى لا تجوز إثارته أمام هذه المحكمة».

(نقض طعن رقم 137 لسنة 60ق «أحوال شخصية» جلسة 1994/2/22)

(هـ)- «الطاعة. حق للزوج على زوجته. شرطه. لا طاعة له إن هو تعمد مضارتها بالقول أو بالفعل أو استولى على مال لها بدون وجه حق».

(طعن رقم 389 لسنة 63ق – أحوال شخصية – جلسة 1998/4/21)

(و) «إن كانت الطاعة حقا للزوج على زوجته إلا أن ذلك مشروط بأن يكون الزوج أمينا على نفس زوجته ومالها فلا طاعة له عليها إن هو تعمد مضارتها بأن أساء إليها بالقول أو الفعل، وأنه يكفى فى ثبوت إضرار الزوج لزوجته – وفقا لأرجح الآراء فى مذهب أبى حنيفة – وعملا بما استقر عليه قضاء هذه المحكمة – إضرارا يدل على عدم أمانته على نفسها ومالها أن تتفق أقوال شاهديها على إيذاء الزوج زوجته على نحو معين تتضرر منه دون أن يشترط لذلك أن تنصب شهادتهما على كل واقعة من الوقائع التى تشكل هذا الإيذاء باعتبار أنها ليست مقصود الدعوى بل هى تمثل فى مجموعها سلوكا تتضرر منه الزوجة ولا يقره الشرع».

(طعن رقم 592 لسنة 66ق «أحوال شخصية» جلسة 2006/6/19)

(ز)- «وحيث إنه بإنزال القواعد المتقدمة على واقعات الدعوى الماثلة فإن الثابت من أقوال شاهدى المعترضة والتى تطمئن إليها المحكمة أن المسكن الذى أعده المعترض ضده للمعترضة مشغول بسكنى الغير من والده وأشقائه وأزواجهم بالإضافة إلى أن المعترض ضده غير أمين على المعترضة ثابت ذلك مما قرره أيضا شاهداها من أنهما شاهداه حال تعديه بالضرب عليها وأن هذا الضرب قد تجاوز الحدود المقررة شرعا وهو الإيذاء الخفيف .... مما يتعين

معه رفض إنذار الطاعة الموجه من المعترض ضده لها والمعلن بتاريخ 1987/9/28».

(طنطا الكلية بتاريخ 1988/5/31 الدعوى رقم876 لسنة 1987 أحوال شخصية نفس)[17].

3- إيذاء الزوجة بالقول:

إذا بدر من الزوج لزوجته إيذاء بالقول، شفاهة أو كتابة كأن يسبها أو يسب أبويها، فإن ذلك يبرر لها الامتناع عن الدخول فى طاعته.

ذلك أن الطاعة فى هذه الحالة يكون فيها مضارة للزوجة – وهذا يتفق مع قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ** ﴾.

---

(17) **ذات المبدأ – مصر الشرعية فى 1935/4/1 الدعوى 1205 لسنة 1934 – وقد قضت محكمة النقض بأن:**

«حيث إن الطاعن ينعى بالوجه الأخير من السبب الرابع على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه استند فى قضائه بعدم الاعتداد بإنذار الطاعة إلى واقعة الضرب التى قرر بها شاهدا المطعون ضدها – وهو من الضرب التأديبى المقرر للزوج على زوجته – دون بيان المعيار الذى أخذ به كمعيار موضوعى متفق مع ظروف طرفى الدعوى والبيئة التى نشأت فيها الزوجة وهو ما يعيبه بالقصور فى التسبيب ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن النعى الذى يقوم على دفاع يخالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض. لما كان ذلك وكان الثابت من أوراق الطعن أن الطاعن لم يسبق له التمسك أمام محكمة الموضوع بأن الضرب الذى وقع منه على زوجته المطعون ضدها مما يدخل فى حدود حق التأديب المباح شرعا وأنه لم يتجاوز هذا الحق، فإنه يكون سببا جديدا لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ويكون معه النعى بهذا السبب غير مقبول».

(طعن رقم 4 لسنة 59ق «أحوال شخصية» جلسة 1991/4/2)

وقد قضت محكمة استئناف الإسكندرية (مأمورية دمنهور) فى الاستئناف رقم 104 لسنة 1990 أحوال شخصية بتاريخ 1992/12/19 بأن:

«وحيث إنه من المقرر أن من بين شروط طاعة الزوجة لزوجها أن يكون الزوج أمينا عليها نفسا ومالا، وتقتضى أمانة الزوج على زوجته أن يحافظ عليها ويصونها من الأذى المادى والمعنوى فلا يضربها إلا لتأديب ولا يسبها أو يشهر بسمعتها وخلقها، وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ وقول الرسول عليه السلام «واستوصوا بالنساء خيراً» فإذ ثبت عدم أمانة الزوج كان فى طاعة الزوجة مضارة إليها وقد قال تعالى ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾.

وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكان ضمن ما استندت إليه المستأنف عليها فى اعتراضها أمام محكمة أول درجة عدم أمانة المستأنف عليها نفسا لكونه دائم الإساءة إليها والاعتداء عليها قولا وفعلاً، وكان الثابت من شهادة شاهدى المستأنف عليها التى تطمئن إليها المحكمة فى هذا الصدد أن المستأنف أنهى إلى الشاهد الأول أن زوجته المستأنف عليها سيئة وخائنة وأنه قرر على مسمع من الشاهد الثانى أنه سبها وأنها على علاقة بآخر، كما ثبت من الخطاب المؤرخ (1408/9/1هـ) المذيل بتوقيع المستأنف المرسل إلى (أخته) أنه لوح فيه بوجود علاقة بين المستأنف عليها وبين من يدعى (....)، كما وجه بعض ألفاظ السب والتهديد بسجن المستأنف عليها إذا «تقدمت إليه طالبة الطلاق وذلك فى خطاب غير مؤرخ موقع عليه منه مرسل إلى الدكتور (...) بمنطقة الجوفى بمستشفى بترجل كما ضمن خطابا موقعا عليه منه غير مؤرخ مرسلا لمن يدعي(....) أن ابن خال زوجته (...) يرسل لها خطابات ولوح فيه برغبتها فى الزواج منه – ولا تلتفت المحكمة إلى ما قرره وكيل المستأنف أمام المحكمة بجلسة 1991/11/20 من أنه يجحد الأوراق العرفية سالفة الذكر والمقدمة من المستأنف عليها أمام محكمة أول درجة ذلك أن الإنكار يرد على التوقيع فقط أما ما دون بالمحرر فوسيلته سلوك إجراءات الادعاء بالتزوير، فضلا عن أن هذه

المحررات قدمت لمحكمة أول درجة بجلسة 1990/3/20 فى حضور المستأنف ولم يجحد توقيعه عليها، ومن ثم فإن سكوته هذا يعتبر إقرارا ضمنيا لهذه المحررات ويجب عليه إن نازع فى صحتها الطعن عليها بالتزوير».

4- حبس الزوج زوجته ومنعه الطعام عنها:

قضى بأن حبس الزوج زوجته فى مسكن الطاعة ومنعه الطعام عنها ليضيق عليها ويكرهها على إسقاط نفقتها يجعله غير أمين عليها[1].

5- إتيان الزوجة فى غير موضع الحرث:

إتيان الزوجة فى غير موضع الحرث أى فى دبرها محرم شرعاً، فقد قال تعالى: ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾، وقال: ﴿ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾، والحرث لا يكون إلا فى موضوع المنبت وهو الفرج فلفظ حرث فيه تشبيه لأن النساء مزرعة الذرية. وقد قال النبى عليه السلام: «ملعون من أتى امرأته فى دبرها» وفى لفظ: «لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته من دبرها»، وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه أن النبى عليه السلام قال فى الذى يأتى امرأته فى دبرها «اللوطية الصغرى».

وفضلا عن ذلك فإن هذا الفعل مخالف لمبادئ الأخلاق والآداب، ويلحق بالمرأة ضررا نفسيا يتفاوت مداه.

فإذا أتى الرجل زوجته من دبرها كرها كان لها طلب التفريق للضرر طبقا للمادة السادسة من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 (المعدل) إذ أصبحت العشرة بينهما مستحيلة بسبب ذلك كما نص الفقهاء على أن لها أن تطلب من القاضى تعزيره.

وفى رأينا أن فى إتيان الزوج هذا الفعل المحرم كرها عن زوجته مضارة لها، ويبرر لها الامتناع عن طاعته دفعا لهذه المضارة[2].

---

(1) تلا الشرعية فى 1930/4/13.

(2) وقد أفتت دار الإفتاء المصرية بتاريخ 1964/5/10 فى الطلب رقم 272 سنة 1964 1964 بأن:

6- ممارسة الزوج أعمال السحر والشعوذة فى مسكن الزوجية وإرغام الزوجة على استقبال رواده:

إذا مارس الزوج أعمال السحر والشعوذة والادعاء بقراءة الكف والتنجيم وكتابة الأحجبة، ودأب على استقبال رواده بمسكن الزوجية، وأرغم زوجته على لقائهم فإن ذلك مما يخل بشرط أمانة الزوج[1].

إنما لا ينفى شرط الأمانة عن الزوج تأخره أو امتناعه عن دفع نفقه زوجته لها إذ أن لها أن تأخذ منه متجمد نفقتها بالطريق الذى رسمه القانون وليس منه الامتناع عن الدخول فى طاعته بل إن استحقاقها للنفقة شرطه دخولها فى الطاعة والنشوز مسقط لها.

10- (ب) أمانة الزوج على مال زوجته:

يجب أن يكون الزوج أمينا على مال زوجته إن كان لها مال. فلا تلتزم

=

= «أن إتيان الرجل زوجته فى دبرها أمر منكر وحرام شرعاً. وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال: «ملعون من أتى امرأته فى دبرها» رواه أحمد وأبو داود. وفى لفظ: «لا ينظر إلى رجل جامع امرأته فى دبرها» رواه أحمد وابن ماجة. وعن خزيمة أن النبى صلى الله عليه وسلم (نهى أن يأتى الرجل امرأته فى دبرها) رواه أحمد وابن ماجة. وعن أمير المؤمنين على ابن أبى طالب رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الذى يأتى امرأته فى دبرها «اللوطية الصغرى» رواه أحمد. إلا أن إتيان الرجل زوجته فى دبرها لا يوجب تحريمها شرعاً.

ويجب على الزوج أن يقلع عن هذه العادة المرذولة، كما يجب على الزوجة أن تعصيه إذا طلب منها ذلك، ولا تمكنه من نفسها ليفعل بها هذا الأمر المنكر إذ لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق فإذا أصر الزوج على هذا الطلب واستحالت العشرة بسبب امتناع الزوجة عن مجاراته. كان للزوجة أن ترفع أمرها للقضاء ليفرق بينهما بسبب هذا الضرر الذى فيه امتهان لكرامتها، وبهذا علم الجواب عما جاء بالسؤال والله أعلم».

(1) المستشار أنور العمروسى – المقال المشار إليه ص72 وحكم محكمة بلقاس.

الزوجة بطاعة زوجها إذا ثبت أنه غير أمين على مالها.

ومن الأمثلة على عدم أمانة الزوج على مال زوجته ما يأتي:

1- تبديد الزوج لأعيان جهاز زوجته.

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأن:

1- «وحيث إن النعى فى محله ذلك أنه لما كانت الطاعنة قد أقامت اعتراضها على إعلانها فى 1985/10/5 بالدعوة للدخول فى الطاعة على سببين أحدهما أن مسكن الطاعة مشغول بسكنى الغير والآخر أن المطعون عليه غير أمين عليها فى مالها وأنه حكم نهائيا بإدانته لتبديده منقولاتها وقدمت لمحكمة الموضوع – إثباتا لذلك – صورة رسمية من الحكم الصادر فى قضية الجنحة رقم 7533 لسنة 1984 بإدانة المطعون عليه فى تهمة تبديد منقولات الطاعنة والمؤيد بالحكم الصادر فى القضية رقم 3118 لسنة 1985 جنح مستأنف بورسعيد، وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى قد أقام قضاءه على أن مسكن الطاعة استوفى شرائطه الشرعية دون أن يعرض لبحث ما أثارته الطاعنة فى اعتراضها عن عدم أمانة المطعون ضده عليها فى مالها ولدلالة المستندات التى قدمتها على ثبوت هذا السبب فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه».

(طعن رقم 101 لسنة 57ق «أحوال شخصية» جلسة 1988/4/19)

2- «وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك بأن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أنه متى قدم الخصم إلى محكمة الموضوع مستندات وتمسك بدلالتها فالتفت الحكم عنها مع ما قد يكون لها من دلالة قد تتغير بها وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون معيبا بالقصور – لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنة قدمت إلى محكمة الموضوع شهادة صادرة من الجدول فى الجنحة رقم 575 لسنة 2003 مستأنف منيا القمح تتضمن القضاء على المطعون ضده بعقوبة جنائية لتبديده منقولاتها الزوجية وتمسكت بدلالة هذا المستند فى إثبات عدم أمانة المطعون ضده عليها مالا إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا المستند ودلالته فى الإثبات ولم يبين من مدوناته أن المحكمة فحصته أو اطلعت عليه».

(طعن رقم 63 لسنة 75ق جلسة 2009/12/8)

2- سرقة مال الزوجة:

ويستوى أن يكون هذا المال بمسكن الزوجية أو خارجه.

11- عدم التزام الزوجة بالطاعة إذا كان فيها مضارة لها:

إذا كان فى التزام الزوجة بالطاعة مضارة لها، سقط عنها هذا الالتزام لأنه لا ضرر ولا ضرار فى الإسلام ومن أمثلة ذلك:

1- ألا يكون مسكن الطاعة مناسبا لحالة الزوجة الصحية.

كما لو كان المسكن فى مكان تشتد فيه الرطوبة والزوجة مريضة بمرض صدرى أو فى طابق مرتفع وليس بالعمارة مصعد وهى مريضة بالقلب.

وقد اعتبرت بعض المحاكم هذا الأمر من شروط مسكن الطاعة[1].

2- أن تكون الزوجة مريضة بمرض يعجزها عن الحركة كما لو كانت مشلولة مما لا يكون هناك نفع للزوج من دخولها فى طاعته. أو كانت فاقدة الإرادة فقدانا تاما مما يتعذر معه امتثالها لطاعته.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

1- «من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه وإن كانت الطاعة حقا للزوج على زوجته إلا أن ذلك مشروط بأن يكون الزوج أمينا على نفس الزوجة ومالها، فلا طاعة له عليها إن هو تعمد مضارتها بأن أساء إليها بالقول أو بالفعل أو استولى على مال لها بدون وجه حق، ويجب فى إثبات هذه المضارة الرجوع إلى أرجح الآراء فى مذهب أبى حنيفة عملا بنص المادة 280 من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية – الواجب التطبيق – وهى أن تكون البينة من رجلين أو رجل وامرأتين»

---

(1) محكمة الجمالية الشرعية فى 1929/4/10 فقضت بأن العوامات فى النيل لا تصلح مسكنا شرعيا إذا تضررت الزوجة من السكنى فيها لأن مسكن الطاعة يشترط أن يكون مناسبا لحال (الطرفين) لا من جهة بنائه ومرافقه وأدواته فحسب بل من الوجهة الصحية.

(طعن رقم 632 لسنة 66ق «أحوال شخصية» جلسة 2007/1/13)

وتطبيقا لذلك قضت محكمة إمبابة بتاريخ 1930/3/8 فى الدعوى 1352 لسنة 1932 بأن:

«حيث إن النصوص الشرعية لا تسوغ للزوجة النشوز عن طاعة زوجها، بعذر المرض إلا أننا فى هذه الدعوى تبينا أن حال المدعى عليها أكثر من أن تدخل تحت هذه النصوص، لأنها فاقدة الإرادة فقدانا تاما والطاعة والنشوز إنما مناطهما إرادة الشخص المكلف نفسه. لا إرادة غيره، وقد سلم المدعى أنها لا إرادة لها، وأن غيرها هو الذى يسيرها كيف يشاء، ومن حيث إن القرائن واضحة فى هذا الدعوى على أن المدعى لا يقصد من دعواه هذه إلا مضارة المدعى عليها، ليتخلص من النفقة المفروضة لها عليه فقط وقد رضى بالتأجيل للصلح على البراءة من نفقة العدة ومؤخر الصداق فهو لا يرمى إلى مقاصد الزوجية، ولا إلى الحرص على العلاقة التى بينه وبينها وهو يعلم حالها حق العلم، ومن ثم لا يجاب إلى طلب الحكم له عليها بالطاعة».

3- أن يكون الزوج مريضا بمرض معد.

وفى هذا قضت محكمة الضواحى بتاريخ 1938/3/16 فى الدعوى 2767 لسنة 1926 بأن:

«لا يصح الحكم على الزوجة بالطاعة لزوجها متى ثبت أنهما مصابان بالزهرى، لما يترتب على الجمع بينهما من نتائج خطيرة، وآثار سيئة فى حياتهما، وفى النسل، والمجتمع ولأن الشريعة الإسلامية لا تبيح هذا الضرر ولا تقره، بل توجب العمل على تلافى أسبابه، وزوال مقتضياته، إذ النكاح لم يشرع إلا ليكون وسيلة إلى معاشرة صالحة قوامها المودة والرحمة والسعادة والرفاهية، ومفضيا إلى نسل صالح للبقاء ونافع للمجتمع فى غير ما ضرر ولا ضرار».

12- إثبات شروط الطاعة:

يثبت توافر شروط الطاعة بكافة طرق الإثبات الشرعية من بينه وإقرار ويمين، ونصاب الشهادة هنا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

«المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه يشترط لصحة الشهادة فيما يشترط

فيه العدد أن تتفق مع بعضها لأن باختلافها لا يوجد إلا شطر الشهادة وهو غير كاف فيما يشترط فيه العدد. وإذ كان نصاب الشهادة على شرعية المسكن وفقا للرأى الراجح فى فقه الأحناف رجلين عدلين أو رجل وامرأتين عدول وكان البين من الأوراق أن الشاهد الأول من شاهدى المطعون ضدها وإن شهد أمام محكمة أول درجة أن الطاعن طرد شقيقه من مسكن الزوجية إلا أن الشاهد الثانى قرر أنه لا يعلم شيئا عن هذا المسكن وبذلك لا تتوافر بشهادته نصاب الشهادة المطلوبة على عدم شرعية مسكن الزوجية».

(طعن رقم 36 لسنة 58ق جلسة 1990/1/16)

وتثبت شرعية المسكن أيضا بمعاينة القاضى، أو من أى محضر رسمى آخر.

كما يجوز للمحكمة الاستعانة بالتحريات الإدارية التى يطلبها قلم الكتاب من جهة الإدارة من قبيل زيادة الإثبات والاطمئنان فقط[1].

ولا يعتبر محضر الحجز حجة فى خلو المسكن من الأدوات والمفروشات اللازمة للمعيشة إذا لم ينص فيه على أن المحجوز عليه من الأدوات والمفروشات والمنقولات هو كل أدوات ومفروشات ومنقولات المسكن، لجواز أن يكون بالمسكن أشياء منها لم يشملها الحجز ويكون بها المسكن شرعيا.

ولا يعتبر محضر الحجز حجة فى إثبات مشغولية مسكن الطاعة بسكنى الغير، لأن حجيته قاصرة على ما أعد من أجله، وليس من بينه إثبات أو نفى مشغولية المسكن بسكنى الغير.

وإنما يمكن اعتباره قرينة يجوز للقاضى الأخذ بها ما لم يثبت الخصم العكس[2].

---

(1) منشور الحقانية رقم 14 فى 1921/2/22.

(2) الأستاذ صالح حنفى المرجع فى قضاء الأحوال الشخصية للمصريين – جـ1 الطبعة الأولى جـ1 ص71 – الإسكندرية الابتدائية فى 1956/2/21 الدعوى 36 لسنة 1956 – دمنهور الابتدائية فى 1956/5/14 الدعوى 35 لسنة 1956 المنشوران بالمرجع السابق – ص331، 332).

وقد قضت محكمة النقض بتاريخ 1984/1/22 فى الطعن رقم 8 لسنة 54ق «أحوال شخصية» بأن:

«انتهاء محكمة الموضوع باستدلال سائغ، إلى شرعية مسكن الطاعة من سلطتها فى تقدير الدليل، عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض».

13- زوال شرعية مسكن الطاعة بعد الحكم بالطاعة:

توافر شروط شرعية مسكن الطاعة من الأمور المتغيرة، فقد يكون مسكن الطاعة شرعيا وقت صدور حكم الطاعة، ثم تزول هذه الشرعية، بأن ينقل الزوج ما به من أدوات ومنقولات لازمة للمعيشة أو يسمح لآخر بالإقامة به فيضحى مشغولا بسكنى الغير.

وفى هذه الحالة يكون للمحكوم عليها الطعن فى الحكم بالاستئناف، وتأسيسه على زوال شرعية المسكن. وإذا كان الحكم مشمولا بالنفاذ المؤقت أو نهائياً، كان لها الاستشكال فى تنفيذه باعتبار أن زوال شرعية المسكن جاء لاحقا للحكم، فلا يتضمن الإشكال مساسا بحجيته.

كما يجوز لها إذا أصبح حكم الطاعة نهائيا رفع دعوى مبتدأة بطلب منع تعرض الزوج لها بحكم الطاعة لزوال شرعية المسكن.

تأديب الزوجة:

14- مشروعية التأديب:

للزوج على زوجته حق التأديب، والأصل فى ذلك قوله تعالى فى سورة النساء (الآية 34):

﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ ﴾.

وليس فى إعطاء الزوج حق التأديب أى امتهان أو تحقير للزوجة، لأن الأسرة شأنها شأن أى جماعة لابد أن يكون لها نظام لتأديب من يشذ على نظمها أو يخالف السلوك المألوف فيها حتى لا يختل أمرها ويسوء حالها، بل إن الدول

تضع نظما لتأديب كبار العاملين بها كأساتذة الجامعات ورجال الشرطة وغيرهم، ولم يقل أحد بأن ذلك ينال من كرامتهم أو هيبتهم.

والتأديب لصالح المرأة والأسرة، فهو يثنى المرأة عن خطئها فتعود إلى طاعة زوجها وربها، والزوجة هى راعية بيتها وأولادها فإذا استقام أمرها بالتأديب صلح حال الأسرة كلها.

وإعطاء حق التأديب للزوج دون غيره كالقاضى فيه ستر على أخطاء الزوجة وهى يجب أن تظل فى طى الكتمان حفاظا على كرامتها وهيبتها بين أهلها ومعارفها، فضلا عن أن الزوج أقرب الناس إليها وأعلمهم بطباعها، ومن ثم فهو أعلم بوسيلة التأديب التى تجدى معها حتى يأتى التأديب بالثمرة المرجوة منه.

وقد توسع الفقهاء فى مدلول النشوز، فجعلوا للزوج تأديب الزوجة عن كل معصية لم يرد فيها حد مقرر، فالزوج يعزرها بدلا من القاضى، كأن تمتنع عن تلبية دعوته إلى الفراش دون عذر شرعى، أو تركها الزينة أو خروجها من البيت دون إذنه فى غير الحالات المقررة شرعا وقانوناً. والرأى الراجح تعزيرها على ترك الفرائض إذا كانت مسلمة كترك الصلاة والصوم[1].

15- الزوجة التى تخضع للتأديب:

جرت الآية على أن: ﴿ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ ... ﴾.

فقد قسمت الآية الزوجات إلى قسمين:

1- زوجة صالحة وهى التى تطيع زوجها وتحفظ سره وتمتثل لطاعة ربها فبلغت مرتبة تسمو بها عن التعرض للتأديب.

---

(1) فقد جاء بالفتاوى المهدية لمفتى الديار المصرية الشيخ محمد العباسى المهدى – جـ1 ص406: «... ولا تقر على النشوز لأنه معصية وقد صرحوا بأن كل معصية ليس فيها حد مقرر ففيها التعزير وذكر فى التنوير وشرحه من باب التعزير يعزر المولى عبده والزوج زوجته ولو صغيرة على تركها الزينة الشرعية مع قدرتها عليها وتركها غسل الجنابة وعلى الخروج من المنزل لو بغير حق وترك الإجابة إلى الفراش لو كانت طاهرة من حيض».

2- زوجة يخاف نشوزها، وهى التى لا تطيع زوجها ولا تمتثل لحقوق ربها، فهى فى حاجة إلى التهذيب والتأديب. وهذه هى التى شرع حق التأديب من أجلها.

والنشوز هو معصية الزوج مأخوذ من النشز أو الارتفاع فكأنها ارتفعت وتعالت عما أوجب الله عليها من الطاعة.

والزوجة لا تؤدب لخوف النشوز قبل إظهاره، وإنما تؤدب لإظهار النشوز فعلاً[1].

16- وسائل التأديب:

للتأديب وسائل ثلاث كما جاء بالآية هي: الموعظة والهجر والضرب.

ويجب على الزوج إتباع الوسائل المذكورة على الترتيب الوارد بالآية، فيبدأ بالموعظة فإن لم تفلح هجرها فإذا لم يجد الهجر ضربها.

فظاهر الآية وإن كان بحرف الواو الموضوعة للجمع المطلق لكن المراد منه الجمع على سبيل الترتيب والواو تحتمل ذلك بدليل قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ﴾[2].

والموعظة تكون بالرفق واللين، وذلك بتذكيرها بالله وتخويفها به، وتنبيهها للواجب عليها من الطاعة وما لزوجها عليها من حق، ولفت نظرها إلى ما يلحقها من الإثم بالمخالفة والعصيان وما يفوت من حقوقها فى النفقة أما الهجر فى المضجع، فقد اختلف فى كيفيته فقيل بأن يهجرها بأن لا يجامعها ولا يضاجعها

---

(1) الأستاذ عبد القادر عوده التشريع الجنائى الإسلامى – الجزء الأول 1984 طبعة نادى القضاة ص514 – وقارن الدكتور أحمد فتحى بهنسى فى مؤلفه المسئولية الجنائية فى الفقه الإسلامى الطبعة الثالثة 1984 ص175 إذ يرى أن التأديب للنساء العاصيات اللاتى يخاف نشوزهن كنص الآية الواضح الصريح. وقد جاء بالمادة 209 من كتاب الأحكام الشريعة فى الأحوال الشخصية لقدرى باشا: (يباح للزوج تأديب المرأة تأديبا خفيفا على كل معصية لم يرد فى شأنها حد مقرر ولا يجوز له أصلا أن يضربها ضربا فاحشا ولو بحق).

(2) بدائع الصنائع جـ2 ص334 – نقض طعن رقم 5 لسنة46ق «أحوال شخصية» جلسة 1977/11/9.

على فراش، وقيل يهجرها بأن لا يكلمها فى مضاجعته إياها لا أن يترك جماعها ومضاجعتها لأن ذلك حق مشترك بينهما فيكون فى ذلك عليه من الضرر ما عليها فلا يؤذيها بما يضر بنفسه ويبطل حقه، وقيل يهجرها بأن يفارقها فى المضجع ويضاجع أخرى – إذا كان متزوجا بأخرى – فى حقها وقسمتها لأن حقها عليه فى القسم فى حالة الموافقة وحفظ حدود الله لا فى حالة النشوز، وقيل يهجرها بترك مضاجعتها وجماعها لو عرف غلبة شهوتها وحاجتها لا فى وقت حاجته إليها لأن هذا للتأديب والزجر فينبغى أن يؤدبها لا أن يؤدب نفسه بامتناعه عن المضاجعة فى حالة حاجته إليها[1].

وما دام المقصود هو التأديب فالأولى أن يترك تقدير ذلك إلى الزوج ليفعل منه ما يلائم حاله وما يراه أدعى إلى تقويم زوجته[2].

والضرب هو الوسيلة الثالثة للتأديب، ولا يلجأ إليه الزوج إلا بعد فشل الوسيلتين السابقتين فى إصلاح الزوجة، ورأى أن رجوع المرأة عن نشوزها يتوقف عليه، فهو منوط بالضرورة.

وفى هذا قضت محكمة النقض بتاريخ 9 نوفمبر سنة 1977 فى الطعن رقم 5 لسنة 46ق «أحوال شخصية» بأن:

1- «حق التأديب الشرعى المعبر عنه بالضرب بالآية الكريمة ﴿ **وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً** ﴾ لا يلجأ إليه إلا بعد سلوك سبيلى الموعظة الحسنة والهجر فى المضاجع باعتباره الوسيلة الثالثة والأخيرة للإصلاح، وكان الرأى فيه أن يقتصر مجاله حال انحراف البيئة وغلبة الأخلاق الفاسدة، ولا يباح إلا إذا رأى الرجل أن رجوع المرأة عن نشوزها يتوقف عليه، فهو منوط بالضرورة الأشد وأشبه بالحلال المكروه، وكان تقديره بهذه المثابة متروك لقاضى الموضوع، وإذ انتهى الحكم إلى أن اعتداء الطاعن على

(1) بدائع الصنائع جـ2 ص344.

(2) على حسب الله فى الزواج فى الشريعة الإسلامية – ص205.

المطعون عليها بالطريق العام، وانفراط عقدها وتلويث ملابسها، وتجمهر المارة حولها فيه تجاوز لحق التأديب الشرعى بمراعاة البيئة التى ينتمى إليها الخصمان المتداعيان، فإنه لا سلطان عليه فى ذلك طالما كان استخلاصه على ما سبق بيانه سائغاً...الخ».

2- «حق التأديب الشرعى بالضرب. عدم اللجوء إليه إلا بعد سلوك طريق الموعظة الحسنة والهجر فى المضجع. وجوب أن يتوقف عليه رجوع المرأة عن نشوزها. قاضى الموضوع له سلطة تقديره».

(طعن رقم 85 لسنة 66ق «أحوال شخصية» جلسة 2001/2/10)

(طعن رقم 518 لسنة 66ق «أحوال شخصية» جلسة 2001/4/21)

والضرب المباح فى التأديب، هو الضرب غير المبرح وغير الشائن، فيجب ألا يكون الضرب شديدا يؤثر فى الجسم أو يغير فى لون الجلد، وألا يكون فى المواضع المخوفة كالوجه والمهالك.

ويجوز أن يكون الضرب باليد أو السواك أو العصا ونحو ذلك، وقد روى عن ابن عباس أن الضرب يكون بالسواك ونحوه مما حدا ببعض الفقهاء إلى القول – بحق – أن القصد فيه إلى الإيذاء المعنوى أقوى من القصد إلى الإيذاء البدني[1].

ويدل على ذلك قول النبى عليه السلام فى حجة الوداع: «ألا واستوصوا بالنساء خيرا فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن فى المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً»، وقد فسر العلماء الفاحشة بأنها البذاء وليس الزنا.

وقد سأل رجل النبى عليه السلام ما حق المرأة على الزوج؟ قال: «تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا فى البيت».

---

(1) على حسب الله – ص206.

وأكثر من ذلك فقد ندب النبى عليه السلام إلى عدم استعمال الضرب فى التأديب ليكون الهجر هو الوسيلة الأخيرة فى التأديب، فقد روى أن النبى عليه السلام استؤذن فى ضرب النساء فقال: «اضربوا ولن يضرب خياركم»[1].

(1) وقد جاء بفتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ 1978/12/7 فى الطلب رقم 380 لسنة 1978 أنه: «لقد رتبت الشريعة الإسلامية الحنيفة السمحة على عقد الزواج حقوقا لكل من الزوجين على الآخر، وأمرت كلا منهما أن يحافظ على حق صاحبه حتى تصل الحياة الزوجية بينهما إلى أوج الكمال وتؤتى ثمارها الطيبة، ويتحقق الغرض الأسمى الذى من أجله شرع الله الزواج وهو السكن والمودة والتراحم بين الزوجين ومن حق الزوج على زوجته أن يمنعها من الخروج من بيته إلا لحاجة يقضى بها العرف العف النزيه كزيارة أبويها أو قريب محرم لها، ومن واجبها الامتثال لمنعه إياها فى غير حالات الضرورة. وجعل الشارع الحكيم للزوج على زوجته ولاية التأديب على المخالفات التى تحدث منها بالنصح والإرشاد، وبالزجر والنهر، وبالتهديد والوعيد. وهذه أشياء تتبع حالة المخالفة شدة وضعفاً، كما تتبع حالة الزوجة وتربيتها ومبلغ استعدادها لقبول النصح وعدم العودة إلى ما يعكر صفو الحياة الزوجية وقد أباح الشارع للزوج إذا تمادت زوجته فى المخالفة أو أتت شيئا لا ينبغى التهاون فيه أن يضربها ضربا خفيفا غير مهين ولا مبرح – وهذا الحق مقرر بقوله سبحانه وتعالى فى محكم كتابه فى سورة النساء فى الآية رقم 34 ﴿ **وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِى ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ** ﴾ وقد قال القرطبى فى تفسير هذه الآية: (أمر الله أن يبدأ النساء بالموعظة أولا ثم بالهجران، فإن لم ينجحا فالضرب، فإنه هو الذى يصلحها ويحملها على توفية حقه. والضرب فى هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح، وهو الذى لا يكسر عظما ولا يشين جارحة، وروى أحمد وأبو داود والنسائى أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما حق المرأة على الزوج، قال: «تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا فى البيت» وعلى ذلك فإذا كانت زوجة السائل قد دأبت على الخروج من منزل الزوجية لغير زيارة أبويها دون إذنه، كما دأبت على نزول البحر دون إذن بل ومع نهيه إياها كما جاء بسؤاله، فإن له شرعا وبمقتضى الآية الكريمة ولاية تأديبها بالعقوبات التى حددتها تلك الآية، والمراد بالضرب المباح له شرعا بهذا النص كما قال المفسرون هو الضرب الذى لا يكسر عظما ولا يسيل دما ولا يشين=

ويراعى فى الضرب بيئة الزوجين وثقافتهما ووسطهما الاجتماعى، فما يعتبر تأديبا فى بيئة أو ثقافة أو وسط لا يعتبر كذلك فى غيره. وما يخرج عن حدود التأديب فى واحد منها قد لا يصل حدود التأديب فى غيره.

ويشترط إذا كان التأديب عن أمر تعاقب عليه السلطات العامة أن لا يبلغ لهذه السلطات وأن لا تكون الدعوى العمومية قد رفعت ضد الزوجة بشأن هذا الأمر، فإذا حدث شيء من هذا فليس للزوج أن يؤدب الزوجة لأن السلطات العامة هى المختصة أصلا بالعقاب، فإذا عرض الأمر عليها، سقط حق الزوج فى التأديب لأنه حق أعطى له استثناء حتى لا تؤدى تدخل السلطات العامة فى كل أمر إلى إساءة العلاقة بين الزوجين[1].

وقد شرع التأديب تهديدا للزوجة ومواجهة لنشوزها، ولذلك يتعين أن يكون الباعث للزوج على استعماله تحقيق هذه الغاية، فإذا تحقق الزوج أو ظن عدم إفادة الضرب أو شك فيها فلا يضربها لأنه وسيلة إلى إصلاح حالها، والوسيلة لا تشرع عند ظن عدم ترتب المقصود عليها. ولا يصح أن يخفى الضرب باعثا آخر غير التأديب كالانتقام من الزوجة أو مجرد الإيذاء[2].

17- المسئولية عن التأديب:

إذا استعمل الزوج حقه فى التأديب فى حدوده المشروعة، فإنه لا يسأل مدنيا أو جنائيا عن فعله، لأنه يستعمل حقا أباحه له الشارع.

= عضوا من الجسم، على أنه لا يلجأ الزوج إلى الضرب إلا مؤخرا كما أخره الله تعالى فى الترتيب فى هذه الآية، ولا خلاف فى هذا الحق على هذا الوجه بين الفقهاء، وإذا كان الضرب المنسوب للسائل بهذه المثابة فلا جناح عليه شرعاً. ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال والله سبحانه وتعالى أعلم).

(1) الأستاذ عبد القادر عودة – ص516.

(2) وهناك وسيلة رابعة تالية للضرب وهى التحكيم أشار إليها قوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا** ﴾ وهذه الوسيلة لا يلجأ إليها قضاء إلا من خلال دعوى التطليق للضرر فى حالة معينة – كما هو موضح بالكتاب الثانى – أو اعتراض على إنذار الطاعة.

وقد نصت المادة 60 من قانون العقوبات على أن: «لا تسرى أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة».

أما إذا تجاوز الزوج حق التأديب، وضرب زوجته ضربا أثر فى الجسم أو غير لون الجلد فإنه يكون مسئولا عن فعله مسئولية جنائية ومدنية بحسب النتيجة التى حدثت[1].

فإذا حدث التجاوز عن قصد وأدى الضرب إلى الوفاة كان الزوج مسئولا عن قتل عمد وإذا كان التجاوز عن غير قصد كان مسئولا عن قتل خطأ[2].

وفى هذا قضت محكمة النقض (الدائرة الجنائية) بأن:

1- «إن حق الزوج فى تأديب زوجته مبين بالمادة 209 من قانون الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية التى نصها «يباح للزوج تأديب المرأة تأديبا خفيفا على كل معصية لم يرد فى شأنها حد مقرر. ولا يجوز له أصلا أن يضربها ضربا فاحشا ولو بحق». وقد قالوا أن حد الضرب الفاحش الذى تشير إليه المادة هو الذى يؤثر فى الجسم ويغير لون الجلد فإذا ضرب زوج زوجته فأحدث بها سحجين فى ظاهر الخنصر وسحجا آخر فى الصدر فهذا القدر كاف لاعتبار ما وقع منه خارجا عن حدود حقه المقرر بمقتضى الشريعة ومستوجبا للعقاب عليه بالمادة 206 عقوبات».

(طعن رقم 178 لسنة 4ق – جلسة 1933/12/18)

2- «.... ذلك بأنه وإن أبيح للزوج تأديب المرأة تأديبا خفيفا على كل معصية لم يرد فى شأنها حد مقرر إلا أنه لا يجوز له أصلا أن يضربها ضربا فاحشا – ولو بحق – وحد الضرب الفاحش هو الذى يؤثر فى الجسم ويغير لون الجلد، فإذا كان الطاعن قد اعتدى على المجنى عليها اعتداء بلغ من الجسامة الحد الذى أوردها حتفها فليس له أن يتعلل عما يزعمه حقا له يبيح له ما جناه».

(طعن رقم 715 لسنة 35ق – جلسة 1965/6/7)

---

(1) الدكتور أحمد فتحى بهنسى – ص177.

(2) الدكتور محمود محمود مصطفى – شرح قانون العقوبات – القسم العام – الطبعة الثالثة 1955 – ص93.

وإذا تجاوز الزوج حدود التأديب، فإن ذلك قد يسلب أمانته على زوجته مما يبرر لها الامتناع عن الدخول فى طاعته.

كما قد يجيز هذا الضرب للزوجة طلب التفريق للضرر طبقا للمادة السادسة من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 (المعدل).

أما إذا ترتب على التأديب المشروع موت الزوجة أو إصابتها بعاهة، فقد اختلف الفقهاء على حكم مسئولية الزوج من عدمها، وقد ذهب الأحناف إلى أن الزوج يكون مسئولاً، لأن التأديب فعل يبقى المؤدب بعده حياً، فإذا أدى الضرب إلى تلف المضروب أو إلى تلف أحد أعضائه، فقد وقع قتلا أو قطعا لا تأديباً.

وبعد أن فرغنا من بيان حق الزوج فى تأديب زوجته، نعرض هنا لدراسة الحقوق المشتركة بين الزوجين وهما حقان: حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر، وحسن العشرة، ثم نعرض بعد ذلك لواجب الزوج فى العدل بين الزوجات.

18- حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر:

العشرة الزوجية وحل استمتاع كل من الزوجين بالآخر من أهم الآثار التى تترتب على عقد الزواج، فهو يحل للزوجين ما هو محرم بغيره، وذلك تلبية لداعى الفطرة البشرية والرغبة فى التناسل. وقد قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾[1]، فيحل لكل من الزوجين الاستمتاع بالآخر فى الحدود التى رسمها الشارع.

والاستمتاع يكون فى موضع الحرث وهو منبت الولد ويحرم على الزوج إتيان الزوجة من الدبر، إنما يجوز له الاستمتاع بها بما هو دون الجماع.

وقد قال تعالى: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ وقال: ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾.

(راجع بند 5/9).

(1) سورة المؤمنون (الآيتان 5 ، 6).

ويذهب الأحناف إلى أن الزوج لا يلزم قضاء بجماع امرأته إلا مرة واحدة فى مدة الزوجية، أما ديانة فيجب عليه أن يجيبها إذا طلبت ما لم يوجد لديه عذر كمرض، لأن عليه إعفافها بحيث لا ينقطع عنها مدة الإيلاء وهى أربعة أشهر من غير رضاها، لأن الوطء قد أبيح لمصلحة كل من الزوجين ودفع الضرر عنها وهو يؤدى إلى منع ضرر الشهوة عن المرأة كأدائه إلى منع الشهوة عن الرجل فهما متساويان فى هذه الناحية[1].

أما الزوجة فيجب عليها ألا تمتنع عن الفراش إذا دعاها الزوج إلا لعذر كعادة شهرية أو مرض أو صوم رمضان أو الإحرام بالحج أو العمرة.

والسبب فى التشديد على المرأة وإيجاب أن تجئ إلى زوجها إذا دعاها أن الرجل أضعف من المرأة على ترك الاتصال الجنسي.

وقد قال النبى عليه السلام: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجئ فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح»[2].

19- حسن العشرة:

حسن العشرة من الحقوق المشتركة بين الزوجين، فيجب على الزوج أن يحسن معاملته لزوجته، وكذلك يجب على الزوجة أن تحسن معاملتها لزوجها، فيسعى كل منهما إلى ما يرضى الآخر من حسن المخاطبة واحترام الرأى والتسامح والتعاون على الخير ودفع الأذى والبعد عما يجلب الشقاق والنزاع. فقد قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾[3] وقال: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[4]. وقال: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[5]

---

(1) شرح فتح القدير – جـ3 ص435– حاشية ابن عابدين جـ3 ص202.

(2) الدكتور محمد رأفت عثمان – الحقوق الزوجية المشتركة فى الفقه الإسلامى – الطبعة الأولى سنة 1980 – ص20 وما بعدها.

(3) سورة الروم الآية 21.

(4) سورة النساء الآية 19.

(5) سورة البقرة الآية 228.

وقد ثبت أن النبى عليه السلام أوصى الرجال بالنساء خيرا ودعاهم إلى الاحتمال لهن والصبر على ما قد يضايق الأزواج من أخلاقهن، وقد نهى عليه السلام الزوج عن أن يبغض زوجته بمجرد أن يكره خلقا من أخلاقها، فإنها لا تخلو مع هذا عن صفة من الصفات التى يرضى عنها زوجها فقال عليه السلام: «لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقا رضى منها آخر».

كما نهى الأزواج – إذا اضطروا إلى تأديب زوجاتهم – أن يضربوا وجوههن، أو أن يسمعوهن ما يكرهن من الكلام القبيح فقال: «ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا فى البيت»[1].

20- العدل بين الزوجات:

أوضحنا سلفا أن تعدد الزوجات مقيد بالقدرة على العدل بين الزوجات فقد قال تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾[2].

وقال الرسول عليه السلام: «من كانت له امرأتان فمال إلى أحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل»[3].

فإذا كان الرجل غير قادر على العدل بين زوجاته، فإنه يحرم عليه الزواج بأكثر من واحدة.

والعدل المطلوب بين الزوجات يكون فى المسائل التى تكون فى مقدور الإنسان، كالنفقة والمبيت، أما المسائل التى لا يملكها الإنسان ولا سيطرة له عليها كالمحبة والمودة والجماع فلا يتطلب فيها العدل، وإن كان من المستحب التسوية بينهن فى أوجه الاستمتاع من الوطء والقبلة وكان الرسول عليه السلام يقول: «اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك»، وقد بين الله سبحانه وتعالى أن العدل فى الأمور التى لا يملكها الإنسان غير ممكن ولو حرص

---

(1) الدكتور محمد رأفت عثمان – ص18.

(2) أى أقرب ألا تجورا.

(3) أى مفلوج.

عليه أشد الحرص، ولكنه دعا إلى عدم الميل المحظور بحيث تكون الزوجة كأنها معلقة لا هى مطلقة ولا هى ذات بعل فقد قال تعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾.

وعلى ذلك يجب على الزوج أن يسوى بين زوجاته فى النفقة بأنواعها والمبيت، لا فرق فى ذلك بين البكر والثيب، الجديدة والقديمة، الشابة والعجوز، المسلمة والكتابية، المجنونة التى لا يخاف منها والمريضة والصحيحة، والرتقاء والحائض والنفساء والصغيرة التى يمكن وطؤها، وذلك للمساواة بينهن فى سبب هذا الحق، وهو الحل الثابت بالنكاح.

والتسوية واجبة على العنين والمجبوب والمريض والصبى الذى دخل بامرأته.

وهى تكون فى البيتوتة أى فى قضاء الليل دون الجماع – كما ذكرنا – لأنه يبنى على النشاط.

والزوج هو الذى ينظم طريقة التناوب فى المبيت لدى زوجاته بشرط ألا يزيد دور التناوب عن مدة الايلاء وهى أربعة أشهر[1].

ولا تلزم التسوية فى مدة المكث لديهن نهارا ما لم يكن عمل الزوج ليلا فيكون القسم بينهن نهاراً.

ولا ينبغى له أن يقيم عند إحداهن أكثر من الدور الذى قدره إلا بإذن الأخرى، ولا يدخل عليها إلا لعيادتها إن كانت مريضة، فإن اشتد بها المرض فلا بأس بإقامته عندها حتى يحصل لها الشفاء.

وإن رضيت إحدى الزوجات بترك قسمنها لغيرها جاز ولها أن ترجع فى ذلك لأنها أسقطت حقا لم يجب بعد فلا يسقط.

---

(1) شرح فتح القدير – جـ3 ص434.

وإذا مرض الزوج فى بيت له خال عن أزواجه، فله أن يدعو كل واحدة منهن فى نوبتها ولو مرض فى بيت إحدى زوجتيه ولم يقدر على التحول إلى بيت الأخرى فله أن يقيم به حتى يشفى بشرط أن يقيم عند الأخرى بعد الصحة بقدر ما أقام مريضا عند ضرتها[1].

والقسم يكون فى الإقامة لا فى السفر، فللزوج أن يسافر بمن يشاء من زوجاته، ولا حق لباقى الزوجات فى عوض عن مدة السفر، ولا يقدح فى ذلك أن النبى عليه السلام كان إذا سافر اقترع بين نسائه لأن ذلك كان من قبيل الاستحباب فضلا عن أن القسم لم يكن واجبا على النبى عليه السلام.

21- هل يجوز رفع دعوى الطاعنة بعد العمل بالقانون رقم 100 لسنة 1985؟

كان المعمول به منذ العمل بالقرار بقانون رقم 44 لسنة 1979 (المقضى بعدم دستوريته) ومن بعده القانون رقم 100 لسنة 1985 بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية أنه إذا امتنعت الزوجة عن طاعة زوجها، سواء كانت ببيت أهلها وأوفاها عاجل صداقها وامتنعت عن الدخول فى طاعته بمسكن الطاعة الذى أعده لها، أو كانت قد انتقلت إلى مسكن الطاعة ولكنها خرجت منه دون وجه حق أن يرفع الزوج دعوى طاعة يطلب فيها إلزام زوجته بالدخول فى طاعته بمسكن الطاعة الذى أعده لها، والذى يوضحه بصحيفة الدعوى.

فلما صدر القرار بقانون رقم 44 لسنة 1979 نص فى المادة (6 مكررا ثانياً) المضافة إلى المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 على أن:

«إذا امتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق توقف نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع.

---

(1) مادة 158 من كتاب الأحكام الشرعية.

وقد جاء بالمادة 159 أنه: «إذا أقام الزوج قبل تعيين مقدار الدور وترتيبه عند إحدى زوجتيه مدة كشهر فى غير السفر فخاصمته الأخرى يأمره الحاكم بالعدل بينهما فى المستقبل وينهاه عن الجور فإن عاد إليه بعد ذلك يعزر ويوجع عقوبة بغير الحبس».

وتعتبر ممتنعة دون حق إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج إياها للعودة على يد محضر وعليه أن يبين فى هذا الإعلان المسكن.

وللزوجة الاعتراض على هذا أمام المحكمة الابتدائية....الخ».

ولما قضى بعدم دستورية هذا القرار بقانون، وصدر القانون رقم 100 لسنة 1985 بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية، نص فى المادة (11 مكررا ثانياً) المضافة إلى المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 على أن: «إذا امتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق توقف نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع.

وتعتبر ممتنعة دون حق إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج إياها للعودة بإعلان على يد محضر لشخصها أو من ينوب عنها، وعليه أن يبين فى هذا الإعلان المسكن.

وللزوجة الاعتراض على هذا أمام المحكمة الابتدائية....الخ»، ومن ثم فقد أتت الفقرة الثانية من المادتين سالفتى الذكر بطريق جديد لدعوة الزوجة المدخول بها التى خرجت من منزل الزوجية دون وجه حق إلى الدخول فى طاعة زوجها، هو دعوة الزوج إياها للعودة إلى منزل الزوجية بإعلان على يد محضر اشترط النص الأخير أن يكون لشخصها أو من ينوب عنها، ويفصح صريح النصين عن أن هذا الطريق قاصر على الزوجة المدخول بها التى خرجت من منزل الزوجية دون حق، دون الزوجة التى لم تزف إلى زوجها وقد أوفاها عاجل صداقها وامتنعت عن الانتقال إلى منزل الزوجية دون حق فقد استعمل عبارة «.... إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج إياها للعودة»، ذلك أن العودة لا تتأتى إلا بعد الذهاب، وهذا يعنى أن الزوجة انتقلت إلى منزل الزوجية ثم خرجت منه بعد ذلك إلى منزل أهلها أو إلى مسكن آخر، والزوج يدعوها إلى العودة إليه.

وعلى ذلك فإن وسيلة الزوج لإلزام الزوجة غير المدخول بها والتى أوفاها عاجل صداقها إلى منزل الزوجية هى دعوى الطاعة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى.

غير أن محكمة النقض خالفت هذا النظر وذهبت إلى أن طريق دعوة الزوجة إلى العودة إلى منزل الزوجية بإعلان على يد محضر المنصوص عليه بالمادة 11 مكررا ثانيا سالفة الذكر يسرى على الزوجة غير المدخول بها والزوجة المدخول بها على حد سواء.

إذا قضت بتاريخ 1993/2/16 فى الطعن رقم 201 لسنة 59ق «أحوال شخصية» بأن:

1- «النص فى المادة 11 مكررا ثانيا من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 المضافة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 على أنه «إذا امتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق توقف نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع وتعتبر ممتنعة دون حق إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج إياها للعودة بإعلان على يد محضر لشخصها أو من ينوب عنها وعليه أن يبين فى هذا الإعلان المسكن. وللزوجة الاعتراض على هذا أمام المحكمة الابتدائية خلال ثلاثين يوما من تاريخ هذا الإعلان وعليها أن تبين فى صحيفة الاعتراض الأوجه الشرعية التى تستند إليها فى امتناعها عن طاعته وإلا حكم بعدم قبول اعتراضها. ويعتد بوقف نفقتها من تاريخ انتهاء ميعاد الاعتراض إذا لم تتقدم به فى الميعاد....» يدل على أن الحكم الذى أورده هذا النص فى خصوص ما يتبع فى دعوة الزوج زوجته للدخول فى طاعته واعتراضها على ذلك أمام المحكمة الابتدائية إنما هو من قواعد الاختصاص ومسائل الإجراءات ويسرى على جميع منازعات الطاعة حال قيام الزوجية دخل بالزوجة أم لا بما لا مساغ معه للقول بوجوب قصر نطاق سريان حكم هذا النص على الإعلان لدعوة الزوجة المدخول بها للطاعة دون غيرها ذلك أنه لما كان النص عاما وصريحا فى دلالته على مراد الشارع منه فلا محل لتقييده أو تأويله فضلا عن أنه لا تلازم شرعا بين ما يولده عقد النكاح الصحيح من حق الزوج على زوجته فى الطاعة عند عدم قيام المانع وبين الدخول فى الزوجية الصحيحة استيفاء لحق مقصود بالنكاح ولا يؤثر فى صحته عدم حصوله فى منزل الزوجية، ثم إن المقرر فى الفقه الحنفى أن خروج الزوجة من بيت زوجها دون إذن منه وامتناعها عن تسليم نفسها إليها

بعد طلبها وعدم انتقالها إلى بيت الزوجية دون مبرر شرعى سواء أكانت قد جاءت إليه من قبل أو لم تجئ إليه بداءه عد ذلك منها نشوزا مسقطا لنفقتها وهو ذات الحكم الذى أورده نص الفقرة الأولى من المادة 11 مكررا ثانيا المشار إليها، هذا وإذ اختص المشرع الزوجة المدخول بها بالمتعة دون غيرها فقد نص على ذلك صراحة على ما أورده نص المادة 18 مكررا من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 المضافة بالقانون رقم 100 لسنة 1985».

(ذات المبدأ طعن رقم 83 لسنة 60ق «أحوال شخصية» جلسة 1993/5/25)

2- «دعوة الزوج زوجته للعودة لمنزل الزوجية واعتراضها على ذلك أمام المحكمة الابتدائية. من قواعد الاختصاص ومسائل الإجراءات. خضوعها للمادة 11 مكرر ثانيا من القانون رقم 25 لسنة 1929 المضافة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 دون لائحة ترتيب المحاكم الشرعية. سريان حكمها على جميع منازعات الطاعة حال قيام الزوجية سواء كانت الزوجة مدخولا بها أم لا. علة ذلك. مخالفة ذلك. خطأ».

(طعن رقم 318 لسنة 63ق – أحوال شخصية – جلسة 1998/1/5)

والطريق الذى جاء به النص الجديد لدعوة الزوجة المدخول بها التى خرجت من منزل الزوجية إلى الدخول فى طاعة الزوج – طبقا لرأينا – ودعوة الزوجة المدخول بها وغير المدخول بها للدخول فى طاعة الزوج طبقا لقضاء محكمة النقض – لا يحول دون استعمال الزوج الطريق العادى برفع دعوى طاعة لإلزام زوجته بالدخول فى طاعته، فللزوج الخيار فى سلوك أى الطريقين[1].

والالتجاء إلى دعوى الطاعة يتميز بأنه يؤدى إلى حصول الزوج على حكم بدخول زوجته فى طاعته، ولا يعرضه إلى ما قد ينتهى إليه الطريق الجديد من تطليق الزوجة، وإن كان الطريق الجديد يرفع عنه عبء إثبات توافر شروط

(1) ويؤيدنا فيما ذهبنا إليه من أن دعوى الطاعة لا تزال قائمة المستشار أحمد نصر الجندى فى مؤلفه الأحوال الشخصية ص244 – وعكس ذلك عبد الناصر العطار ص73 – كمال البنا فى مرافعات الأحوال الشخصية ص204 إذ يريان أن إنذار الطاعة جاء بديلا لدعوى الطاعة.

الطاعة، ويلقى على الزوجة عبء إثبات عدم توافر هذه الشروط فى اعتراضها على إنذار الطاعة كما سنرى.

22- صحيفة دعوى الطاعة:

ذكرنا أن دعوى الطاعة ترفع بالإجراءات المعتادة لرفع الدعاوى، أى بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة عملا بالمادة 63 مرافعات.

ويجب أن تتضمن الصحيفة البيانات المنصوص عليها فى المادة المذكورة ومن بين هذه البيانات وقائع الدعوى وطلبات المدعى وأسانيدها (م 6/63).

وبيان وقائع الدعوى يقتضى أن يذكر المدعى بالصحيفة أن تزوج بالمدعى عليها بصحيح العقد الشرعى المؤرخ كذا، ولازالت فى عصمته، وقد أوفاها عاجل صداقها، وأعد لها مسكنا شرعيا ويذكر عنوان هذا المسكن وأسماء جيرانه من الجهات الأربع (الشمالية أى البحرية والجنوبية أى القبلية والشرقية والغربية)، به الأدوات والمنقولات اللازمة للمعيشة اللائقة بحاله، بين جيران مسلمين صالحين، تأمن فيه على نفسها ومالها إن كان لها مال، وقد دعاها إلى طاعته فى المسكن المذكور فامتنعت دون وجه حق.

ويجب توقيع الصحيفة من محام عملا بالمادة 3/58 من القانون رقم 17 لسنة 1983 (المعدل) بشأن إصدار قانون المحاماة لأن دعوى الطاعة ترفع قبل العمل بالقانون رقم 10 لسنة 2004 بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة – كما سنرى فى البند التالى – أمام المحكمة الابتدائية وقد نصت الفقرة المذكورة على أنه: «وكذلك لا يجوز تقديم صحف الدعاوى وطلبات أوامر الأداء للمحاكم الابتدائية والإدارية إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المقررين أمامها على الأقل».

ويترتب على عدم توقيع صحيفة الدعوى من محام بطلان الصحيفة (م5/58)، وهذا البطلان مما يتعلق بالنظام العام وتتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها[1].

23- المحكمة المختصة بنظر دعوى الطاعة:

---

(1) نقض طعن 401 لسنة 30ق جلسة 1969/4/8 – 387 لسنة 35ق جلسة 1970/4/16 – 427 لسنة 37ق جلسة 1973/2/30.

كان ينعقد الاختصاص نوعيا بنظر دعوى الطاعة طبقا الفقرة الأولى من المادة العاشرة من القانون رقم (1) لسنة 2000 بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية للمحكمة الابتدائية إذ نصت الفقرة الأولى من المادة العاشرة منه على أن: «تختص المحكمة الابتدائية بنظر دعاوى الأحوال الشخصية التى لا تدخل فى اختصاص المحكمة الجزئية ودعاوى الوقف وشروطه والاستحقاق فيه والتصرفات الواردة عليه»، إذ لم يرد النص على دعاوى الطاعة فى المادة التاسعة من القانون، ضمن الدعاوى التى تختص المحكمة الجزئية نوعيا بنظرها.

أما بعد العمل بالقانون رقم 10 لسنة 2004 سالف الذكر فقد أصبحت محكمة الأسرة التى تنشأ بدائرة كل محكمة جزئية هى المختصة بكافة دعاوى الأحوال الشخصية للولاية على النفس وللولاية على المال (م 1 من القانون).

ومن ثم تختص بنظر دعاوى الطاعة[1].

ويجوز الطعن فى الحكم الصادر من محكمة الأسرة فى هذه الدعوى أمام محكمة الاستئناف.

وينعقد الاختصاص المحلى بنظر الدعوى للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليها، فإن لم يكن لها موطن فى مصر تختص المحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى (م2/15 من القانون رقم 1 لسنة 2000).

24- إجراءات تتبع عند نظر الدعوى:

---

(1) **وقد قضت محكمة النقض – فى ظل لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الملغاة – بتاريخ 1996/7/8 فى الطعن رقم 274 لسنة 62ق «أحوال شخصية» بأن:**

«لما كانت لائحة ترتيب المحاكم الشرعية هى المرجع فى قواعد الاختصاص النوعى بمسائل الأحوال الشخصية طبقا لنص المادة 8 من القانون رقم 462 لسنة 1955 بإلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية وكان النص فى المادة 10/6 من اللائحة على اختصاص المحاكم الجزئية فى «.... والمواد المتعلقة بالزوجية غير ما سبق «إنما يقصد به المواد التى تكون الزوجية فيها هى سبب الحق المدعى به، وكان سبب حق الزوج فى دخول زوجته فى طاعته قيام الزوجية بينهما لما يترتب عليها من حقه فى احتباسها تحقيقا لمقاصد الزواج فإن الاختصاص بنظر دعوى النشوز ينعقد للمحاكم الجزئية دون غيرها باعتبار أن ذلك من المواد المتعلقة بالزوجية».

1- تنص الفقرة الثانية من المادة 4 من القانون رقم (1) لسنة 2000 على أن: «ولها (أى المحكمة) أن تندب أخصائيا أو أكثر لتقديم تقرير عن الحالة المعروضة عليها أو عن مسألة فيها، وتحدد أجلا لتقديم التقرير لا يزيد على أسبوعين ويتم الندب من قوائم الأخصائيين الاجتماعيين التى يصدر بها قرار من وزير العدل بناء على ترشيح وزير التأمينات الاجتماعية».

وندب الأخصائى جوازى للمحكمة ويخضع لتقديرها، كما يختلف حسب طبيعة الدعوى المنظورة أمام المحكمة.

وقد تغيا الشارع من ذلك أن تتمكن المحكمة من خلال التقرير الذى يقدمه الأخصائى الاجتماعى من الوقوف على أساس وطبيعة الخلاف وحالة أطراف الخصومة فيكون حكمها نابعا من الواقع الفعلى، لا مما يصوره الخصوم لها ومن ثم يجئ حكمها عنوانا للحقيقة الواقعية والقانونية.

وبتاريخ 2000/3/6 صدر قرار وزير العدل رقم (1089) لسنة 2000 بقواعد وإجراءات أعمال الأخصائيين الاجتماعيين الملحقين بالمحاكم الابتدائية (القرار منشور بملحق التشريعات بنهاية الكتاب).

غير أنه لم يعد للنص المذكور محل بالنسبة للدعاوى التى تنظرها محاكم الأسرة بعد صدور القانون رقم 10 لسنة 2004 بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة ونصه فى المادة الثانية منه على أن يعاون محكمة الأسرة خبيران أحدهما من الأخصائيين الاجتماعيين...الخ. إذ نصت المادة على أن:

«تؤلف محكمة الأسرة من ثلاثة قضاة يكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس بالمحكمة الابتدائية، ويعاون المحكمة فى الدعاوى المنصوص عليها فى المادة (11) من هذا القانون خبيران أحدهما من الأخصائيين الاجتماعيين، والآخر من الأخصائيين النفسيين، يكون أحدهما على الأقل من النساء.

وتؤلف الدائرة الاستئنافية، من ثلاثة من المستشارين بمحكمة الاستئناف يكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس بمحاكم الاستئناف، وللدائرة أن تستعين بمن تراه من الإخصائيين.

ويعين الخبيران المشار إليهما من بين المقيدين فى الجداول التى صدر بها

قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية أو وزير الصحة بحسب الأحوال».

وقد قضت المادة (11) من القانون على أن: «يكون حضور الخبيرين المنصوص عليهما فى المادة (2) من هذا القانون جلسات محكمة الأسرة وجوبيا فى دعاوى الطلاق والتطليق والتفريق الجسمانى والفسخ وبطلان الزواج وحضانة الصغير ومسكن حضانته وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به وكذلك فى دعاوى النسب والطاعة.

وللمحكمة أن تستعين بهما فى غير ذلك من مسائل الأحوال الشخصية إذا رأت ضرورة لذلك.

وعلى كل منهما أن يقدم للمحكمة تقريرا فى مجال تخصصه».

وعلى ذلك يكون مجال الاستعانة بأحد الأخصائيين الاجتماعيين حال نظر الدعوى أمام محكمة الاستئناف.

2- تنص المادة 18 من القانون رقم (1) لسنة 2000 على أن: «تلتزم المحكمة فى دعاوى الولاية على النفس بعرض الصلح على الخصوم، ويعد من تخلف عن حضور جلسة الصلح – مع علمه بها – بغير عذر مقبول رافضا له.

وفى دعاوى الطلاق والتطليق....الخ».

ومفاد ذلك أن عرض المحكمة الصلح على الطرفين فى دعوى الطاعة – وهى من دعاوى الولاية على النفس – وجوبي.

ويكفى حسب صريح النص – مجرد عرض الصلح على الطرفين دون أن تقوم المحكمة بدور إيجابى فى هذا الصلح.

ولم يحدد النص مرحلة معينة يعرض فيها الصلح، فيجوز عرض فى أية مرحلة من مراحل الدعوى، وإن كان من الأفضل عرضه فى بداية نظر الدعوى سعيا لإنهاء النزاع فى مهده.

وإذا تخلف أحد الطرفين عن حضور الجلسة المحددة للصلح مع علمه بها بغير عذر مقبول فإنه يعد رافضا له. ويكفى لعلم الخصم بجلسة الصلح إذا لم تحدد فى حضوره أو حضور وكيله، إعلانه بها طبقا للقواعد العامة المقررة فى قانون

المرافعات.

ومما يجدر التنويه إليه أن النص وإن أطلق التزام المحكمة بعرض الصلح على الخصوم إلا أن المحكمة لا يجب عليها عرض الصلح إذا كان ينطوى على حكم يخالف النظام العام، أو حقوق الصغير التى لا يجوز للأم أو الحاضنة أو الأب التصالح عليها.

وقد قضت محكمة النقض بأن:

1- «مفاد نص المادة 18 من القانون رقم 1 لسنة 2000 بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية أن المشرع أطلق الالتزام بعرض الصلح فى دعاوى الولاية على النفس إلا أنه لما كانت هذه الدعاوى فيها الحل وفيها الحرمة فمن ينكر أمرا محرما لا يمكن أن يتصالح على حله فالرجل إذا أنكر نسب ولد بدعوى عدم الاتصال بالمرأة حقيقة فلا يصح أن يعرض عليه الصلح فى شأن الاتصال، وهكذا فى كثير من دعاوى الولاية على النفس لا يلزم فيها عرض الصلح، وكان يجب على القاضى فى دعوى استحقاق المطلقة بعد الدخول «متعة» أن يتحقق من توافر شروطها المنصوص عليها فى المادة 18 مكررا من القانون رقم 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985، وإذ كان النص فى هذه المادة لم يشترط عرض الصلح على الطرفين فإنه لا على الحكم المطعون فيه إن هو لم يعرضه عليهما».

(طعن رقم 760 لسنة 73ق «أحوال شخصية» جلسة 2005/2/12)

(أنظر فى الأحكام التفصيلية للصلح والجزاء المترتب على عدم عرض المحكمة له بنود 39 وما بعده).

25- تنفيذ أحكام الطاعة:

كانت أحكام الطاعة تنفذ قهرا ولو أدى ذلك إلى استعمال القوة الجبرية، فهذا التنفيذ كان يتم عن طريق جهة الإدارة أى الشرطة، ويستند ذلك إلى المادة 345 من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية (الملغاة) التى تقضى بأن: «تنفيذ الحكم بالطاعة وحفظ الولد عند محرمه والتفريق بين الزوجين ونحو ذلك مما يتعلق بالأحوال الشخصية يكون قهرا ولو أدى إلى استعمال القوة ودخول المنازل

ويتبع رجال التنفيذ فى هذه الحالة التعليمات التى تعطى من القاضى الجزئى أو رئيس المحكمة الشرعية الكائن بدائرتها المحل الذى يحصل فيه التنفيذ»، كما يستند إلى المادة 346 التى تجرى على أن: «يعاد تنفيذ الحكم بطاعة الزوجة ما دامت زوجة وكذا الحكم بتسليم الولد».

وليس لتنفيذ أحكام الطاعة بالقوة الجبرية سند فى أحكام الشريعة الغراء، وإنما دخل القضاء الشرعى من أيام حكم المماليك، ولم يكن المقصود من ذلك إلا إذلال المرأة.

وقد عمت الشكوى من جراء تنفيذ أحكام الطاعة بالقوة الجبرية لما ينطوى عليه من امتهان وإذلال للمرأة، فضلا عن أن إقامة المرأة بمسكن الزوجية كرها عنها، يؤدى إلى الشجار والتناحر بين الزوجين، الأمر الذى ينعكس أثره على أولادهما وهو ما يضر بالأسرة وهى الخلية الأولى فى المجتمع.

وقد حدا ذلك وزارة العدل إلى إصدار المنشور المؤرخ فى 13 فبراير سنة 1967 الذى جاء به: «عمت الشكوى مما جرى عليه العمل من تنفيذ الأحكام الصادرة بطاعة الزوجة قهرا عنها ودون أن يراعى فى كيفية إجراء هذا التنفيذ تلقى التعليمات بشأنه من رئيس المحكمة أو القاضى المختص على ما توجبه المادة رقم 345 من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية المعمول به بمقتضى القانون رقم 462 سنة 1955. ولما كان تنفيذ أحكام الطاعة على الوجه المتقدم لا يقوم على سند من الشريعة الغراء كما لا تقره الشرائع السماوية الأخرى، بالإضافة إلى ما ينطوى عليه من امتهان لكرامة المرأة وقيام الأسرة على أساس من التصدع والكراهية ينعكس أثره ولا شك على الأولاد جيل المستقبل فضلا عما دلت عليه التجربة من عدم جدوى التنفيذ بذلك الطريق فى رد الزوجة عن نشوزها.

ويغنى عن اتباع هذا الطريق إعلان الزوجة بما يترتب على عدم تنفيذ حكم الطاعة من آثار شرعية.

وإزاء ذلك ونظرا لتوزع التنفيذ بين جهات الشرطة والمحضرين وحرصا على المصلحة العامة – نرجو التأشير من رئيس المحكمة أو القاضى المختص بحسب الأحوال على جميع الأحكام الصادرة بطاعة الزوجة قبل تسليمها إلى

ذوى الشأن بأن يكون تنفيذها بطريق إعلان الزوجة بأن عدم امتثالها لتنفيذ الحكم مسقط لحقها فى النفقة.

وقد أخطرت وزارة الداخلية بعدم قبول الأحكام المذكورة للتنفيذ بواسطة رجال الشرطة».

ومقتضى هذا المنشور إلغاء تنفيذ حكم الطاعة بالقوة الجبرية عن طريق الشرطة، وتنفيذه بالطريق الوارد بالمنشور، وقد جرت المحاكم حتى الآن على تطبيق المنشور المذكور.

وقد ذهبنا فى طبعات سابقة من الكتاب إلى أن المنشور المذكور جاء مخالفا للقانون، وكان يتعين على المحاكم الامتناع عن تطبيقه، لأن تنفيذ حكم الطاعة بالقوة الجبرية يستند إلى نص فى القانون، وهو المادة 345 من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم 78 لسنة 1931، ولا يجوز إلغاء نص فى القانون إلا بأداة تشريعية مماثلة أو أعلى منه.

وبإلغاء لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بالقانون رقم (1) لسنة 2000 زال السند القانونى لتنفيذ أحكام الطاعة بالقوة الجبرية، إذ لم يرد بالقانون رقم (1) لسنة 2000 نص مماثل للمادة 345 من اللائحة الملغاة بالنسبة لتنفيذ أحكام الطاعة.

26- متى تسقط نفقة الزوجية للنشوز؟

رأينا سلفا أن المقرر شرعا أن الزوجة إذا امتنعت عن طاعة زوجها دون وجه حق، فإنها تعد ناشزا ويسقط حقها فى النفقة فى مدة النشوز.

غير أن الفقه والقضاء جرى على أن الزوجة لا تعد ناشزا ولا يسقط حقها فى النفقة بمجرد امتناعها عن طاعة زوجها دون وجه حق، وإنما يجب صدور حكم من المحكمة الجزئية[1] باعتبارها ناشزاً، وأن يصبح هذا الحكم نهائياً.

---

(1) **وقد قضت محكمة النقض بأن:**

«لما كانت لائحة ترتيب المحاكم الشرعية هى المرجع فى قواعد الاختصاص النوعى بمسائل الأحوال الشخصية طبقا لنص المادة 8 من القانون رقم 462 لسنة 1955 بإلغاء=

= المحاكم الشرعية والمحاكم الملية وكان النص فى المادة 10/6 من اللائحة على

ولكى يصدر الحكم باعتبار الزوجة ناشزا يجب توافر الشروط الآتية:

1- أن يكون الزوج قد حصل على حكم نهائى بدخول الزوجة فى طاعته.

2- أن يؤشر على الحكم من رئيس المحكمة أو القاضى المختص بحسب الأحوال بأن عدم امتثال الزوجة لتنفيذ الحكم مسقط لحقها فى النفقة.

3- أن يحاول الزوج تنفيذ حكم الطاعة، وذلك بإعلان الزوجة بالصورة التنفيذ للحكم بالطريق القانوني.

4- أن تمتنع الزوجة عن الدخول فى طاعة الزوج تنفيذا للحكم المذكور دون وجه حق.

والحكم الصادر باعتبار الزوجة ناشزاً، قابل للطعن فيه أمام المحكمة الابتدائية.

ولما صدر القانون رقم 100 لسنة 1985 بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية نص – كما رأينا – فى المادة (11 مكررا ثانياً) على أنه: «إذا امتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق توقف نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع.

وتعتبر ممتنعة دون حق إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج إياها للعودة بإعلان على يد محضر لشخصها أو من ينوب عنها، وعليه أن يبين فى هذا الإعلان المسكن.

وللزوجة الاعتراض على هذا أمام المحكمة الابتدائية خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان، وعليها أن تبين فى صحيفة الاعتراض الأوجه الشرعية التى تستند إليها فى امتناعها عن طاعته وإلا حكم بعدم قبول اعتراضها.

اختصاص المحاكم الجزئية فى «..... والمواد المتعلقة بالزوجية غير مما سبق» إنما يقصد به المواد التى تكون الزوجية فيها هى سبب الحق المدعى به، وكان سبب حق الزوج فى دخول زوجته فى طاعته قيام الزوجية بينهما لما يترتب عليها من حقه فى احتباسها تحقيقا لمقاصد الزواج فإن الاختصاص بنظر دعوى النشوز ينعقد للمحاكم الجزئية دون غيرها باعتبار أن ذلك من المواد المتعلقة بالزوجية».

(طعن رقم 274 لسنة 62ق أحوال شخصية – جلسة 1996/7/8)

ويعتد بوقف نفقتها من تاريخ انتهاء ميعاد الاعتراض إذا لم تتقدم به في الميعاد.

وعلى المحكمة....الخ»[1].

والفقرة الأولى من المادة ليست سوى تقنين للمذهب الحنفي الذى كان معمولا به من قبل فى سقوط نفقة الزوجة من تاريخ نشوزها، سواء كان مدخولا بها أو غير مدخول بها.

غير أن النص معيب فى صياغته لأنه عبر عن سقوط النفقة «بوقف النفقة»، والناشز لا توقف نفقتها بحيث تستحقها مثلا بعد ذلك، وإنما تسقط نفقتها، فلا تستحقها فى الحال ولا فى المآل عن فترة نشوزها[2].

أما الفقرة الثانية فقد حددت تاريخا معينا لاعتبار الزوجة ممتنعة عن طاعة زوجها أى نشوزها، إذا شاء الزوج سلوك سبيل إنذار الطاعة المنصوص عليه فى الفقرة المذكورة، لكنها لم تعرض للحالة التى يلجأ فيها الزوج إلى دعوى الطاعة.

وفى رأينا أن ذلك يفسر بأن الشارع ترك الحالة الأخيرة لما كان العمل جاريا عليه من قبل باعتباره عرفا قضائياً، ومقتضى ذلك أن النشوز لا يثبت إلا باستصدار حكم نهائى من المحكمة الجزئية باعتبار الزوجة ناشزا بالتفصيل السابق.

27- الحكم الصادر برفض دعوى النفقة للنشوز لا يمنع من جواز نظر دعوى التطليق للضرر:

دعوى النفقة التى ترفعها الزوجة تختلف فى موضوعها وسببها عن دعوى التطليق للضرر ذلك أن موضوع دعوى النفقة إلزام الزوج بالنفقة وسببها احتباس الزوجة لزوجها وقصرها عليه لحقه ومنفعته بحيث لا يحق لها أن تنشز

---

(1) وقد ورد هذا الحكم فى المادة (6 مكررا ثانياً) من القرار بقانون رقم 44 لسنة 1979 المقضى بعدم دستوريته.

(أنظر نص المادة 6 مكررا ثانيا المضافة بالقرار بقانون رقم 44 لسنة 1979 فى بند 29).

(2) عبد الناصر العطار – ص79.

عن طاعته إلا بحق، بينما موضوع دعوى التطليق للضرر، إنهاء علاقة الزوجية القائمة بين الزوجين، وسببها ادعاء الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما، ومن ثم فإن القضاء برفض دعوى النفقة تأسيسا على نشوز الزوجة لا يحوز حجية فى دعوى التطليق للضرر، وبالتالى لا يمنع من نظر دعوى التطليق.

غير أن ذلك لا يحول دون المحكمة – وهى بصدد بحث الضرر فى دعوى التطليق – أن تستعين بما يتبين لها من وقائع متصلة به فى دعوى النفقة.

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن:

1- «المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن دعوى النفقة تختلف فى موضوعها وسببها عن دعوى التطليق للضرر لاختلاف المناط فى كل منهما فبينما تقوم الأولى على سند من احتباس الزوجة وقصرها عليه لحقه ومنفعته بحيث لا يحق لها أن تنشز عن طاعته إلا بحق، إذ بالثانية تؤسس على ادعاء الإساءة واستحكام النفور والفرقة بين الزوجين والنشوز ليس بمانع بفرض حصوله من نظر دعوى التطليق والفصل فيها».

(طعن رقم 50 لسنة 55ق «أحوال شخصية» – جلسة 1986/12/16)

2- «الحكم برفض دعوى النفقة للنشوز لا يمنع من نظر دعوى التطليق والفصل فيها ولا يكون بذاته حاسما فى نفى ما تدعيه الزوجة من مضارة موجبة للتفريق».

(طعن رقم 99 لسنة 55ق «أحوال شخصية» – جلسة 1988/3/22)

3- «دعوى الطاعة. اختلافها عن دعوى التطليق للضرر موضوعا وسبباً. علة ذلك. قيام الأولى على الهجر وإخلال الزوجة بواجب الإقامة المشتركة والقرار فى منزل الزوجية وقيام الثانية على ادعاء الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بينهما. مفاده. الحكم الصادر فى دعوى الطاعة لا يمنع من إقامة دعوى التطليق. أثره. جواز نظرها لاختلاف المناط فى كل منهما».

(طعن رقم 800 لسنة 72ق «أحوال شخصية» جلسة 2004/7/3).

4- «لما كان ما تقدم، وكان الواقع فى الدعوى أن المطعون ضده أعلن الطاعنة بالدخول فى طاعته بالإنذار المعلن لها بتاريخ 1999/4/20 فاعترضت بالدعوى رقم 96 لسنة 1999 شرعى كلى الاسماعيلية وقضى برفضها فاستأنفت الحكم بالاستئناف رقم 17 لسنة 25ق الإسماعيلية وقضى فيه برفضه وتأييد الحكم المستأنف – وذلك بعد إبدائها أوجه دفاعها وأسباب اعتراضها على دعوته لها بالدخول فى طاعته – فأقام دعواه باعتبارها ناشزة وبوقف نفقتها حتى الدخول فى طاعته – وكان هذا لا يعد مانعا لها من إقامة دعواها بالتطليق سواء للضرر أو لإصابته بعيب «العنه» لاختلاف المناط فى كل منهما سببا وموضوعاً، وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه – بعد تعديله – قد خلص فى قضائه إلى اعتبار الطاعنة ناشزة من تاريخ إعلانها بالدخول فى طاعته الحاصل فى 1999/4/20 وبوقف نفقتها اعتبارا من 1999/5/20 وحتى تعود لطاعته على سند من أنها امتنعت عن الدخول فى طاعته دون حق – بعد رفض دعواها بحكم نهائى – بالاعتراض على دعوته لها بالدخول فى طاعته – ومن ثم تعد ناشزة ولا تستحق نفقة باعتبار أن النفقة جزاء احتباسها ولم يتحقق شرط وجوب النفقة ولا ينال من ذلك صدور حكم نهائى لصالحها بتطليقها عليه لاختلاف المناط فى كل منهما سببا وموضوعا بما ينفى عنه قالة التناقض ويكون معه الحكم قد أصاب صحيح القانون ومن ثم، فإن النعى يكون على غير أساس».

(طعن رقم 193 لسنة 74ق «أحوال شخصية» جلسة 2005/3/12)

28- الحكم الصادر فى دعوى الطاعة لا يمنع من جواز نظر دعوى التطليق للضرر:

دعوى الطاعة تختلف فى موضوعها وسببها عن دعوى التطليق للضرر.

فموضوع دعوى الطاعة إلزام الزوجة بالدخول فى طاعة زوجها، وسببها إخلال الزوجة بواجب الإقامة المشتركة والقرار فى منزل الزوجية.

بينما موضوع دعوى التطليق للضرر، إنهاء علاقة الزوجية القائمة بين الزوجين، وسببها ادعاء الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها.

ومن ثم فإن الحكم بدخول الزوجة ونشوزها، لا يحوز حجية فى دعوى التطليق غير أن ذلك لا يحول دون المحكمة – وهى بصدد بحث الضرر فى دعوى التطليق – أن تستعين بما يتبين لها من وقائع متصلة به فى دعوى الطاعة.

وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة النقض. فقد ذهبت المحكمة إلى أن:

1- «لئن كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن دعوى الطاعة تختلف فى موضوعها وسببها عن دعوى التطليق للضرر بحيث لا يمنع الحكم الصادر فى دعوى الطاعة من جواز نظر دعوى التطليق لاختلاف المناط فى كل منهما، إلا أنه لا تثريب على محكمة الموضوع وهى بصدد بحث الضرر فى دعوى التطليق أن تستعين بما تبين لها من وقائع متصلة به فى دعوى الطاعة. وإذ كان أساس الدعوى الماثلة هو طلب تطليق المطعون عليها للضرر واستحكام النفور بسبب هجرها إياه، وكان الحكم المطعون فيه وهو بسبيل تقصى دواعى الهجر قد استدل بما ثبت فى دعوى الطاعة من أن مرده إلى إخلال الطاعن بواجبه وتقاعسه عن إعداد المسكن الشرعى، وكان ذلك من مسائل الواقع التى يستقل قاضى الموضوع ببحث دلائلها والموازنة بينها وترجيح ما يطمئن إليه منها واستخلاص ما يقتنع به ما دام يقيم حكمه على أسباب سائغة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى ينتهى إليها».

(طعن رقم 10 لسنة 43ق «أحوال شخصية» جلسة 1975/11/5)

2- «لما كان ما سلف وكان المقرر أن دعوى التطليق للضرر تختلف فى موضوعها وسببها عن دعوى الطاعة، ولا يمنع إقامتها من نظر دعوى التطليق...الخ».

(طعن رقم 19 لسنة 48ق «أحوال شخصية» جلسة 1979/2/21)

3- «دعوى الطاعة تختلف فى موضوعها وسببها عن دعوى التطليق للضرر إذ تقوم الأولى على إخلال الزوجة بواجب الإقامة المشتركة والقرار فى منزل الزوجية بينما تقوم الثانية على ادعاء الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بينهما، وأن النشوز ليس بمانع بفرض حصوله من نظر دعوى التطليق والفصل فيها لاختلاف المناط فى كل».

(طعن رقم 63 لسنة 54ق «أحوال شخصية» جلسة 1984/5/8)

4- «المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن دعوى الطاعة تختلف فى موضوعها وسببها عن دعوى التطليق للضرر إذ تقوم الأولى على الهجر وإخلال الزوجة بواجب الإقامة المشتركة والقرار فى منزل الزوجية بينما تقوم الثانية على ادعاء الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بينهما ومن ثم فإن الحكم بدخول الزوجة فى طاعة زوجها ونشوزها لا يكون بذاته حاسما فى نفى ما تدعيه من مضارة فى دعوى التطليق تبعا لتغير الموضوع فى الدعويين مما لا يمنع محكمة الموضوع وهى بصدد بحث دواعى الضرر فى دعوى التطليق أن تستعين بما يتبين لها من وقائع متصلة به فى دعوى الطاعة».

(طعن رقم 14 لسنة 52ق «أحوال شخصية» جلسة 1984/5/15)

5- «دعوى الطاعة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – تختلف فى موضوعها وسببها عن دعوى التطليق للضرر، إذ بينما تقوم الأولى على الهجر وإخلال الزوجة بواجب الإقامة المشتركة والقرار فى منزل الزوجية تقوم الثانية على ادعاء إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة، وأن النشوز ليس بمانع بفرض حصوله من نظر دعوى التطليق والفصل فيها».

(طعن رقم 87 لسنة 55ق «أحوال شخصية» - جلسة 1986/12/16)

6- «دعوى الطاعة. اختلافها موضوعا وسببا عن دعوى التطليق للضرر الحكم فى الأولى لا يمنع من نظر الثانية. علة ذلك».

(طعن رقم 29 لسنة 59ق «أحوال شخصية» جلسة 1991/6/11).

7- «دعوى الطاعة. اختلافها موضوعا وسببا عن دعوى التطليق للضرر. مؤداه. لا على المحكمة أن تنظر كل منهما مستقلة عن الأخرى».

(طعن رقم 63 لسنة 59ق «أحوال شخصية» جلسة 1991/7/30).

8- «دعوى الطاعة اختلافها موضوعا وسببا عن دعوى التطليق للضرر. النشوز بفرض حصوله. لا يمنع من نظر دعوى التطليق والفصل فيه. علة ذلك».

(طعن رقم 163 لسنة 59ق «أحوال شخصية» جلسة 1992/5/19 – لم ينشر).

9- «دعوى الطاعة اختلافها موضوعا وسببا عن دعوى التطليق للضرر ضم الدعويين تسهيلا للإجراءات لا يترتب عليه إدماج إحداهما فى الأخرى مؤدى ذلك. التنازل عن طلب التطليق المطروح فى دعوى الاعتراض على الإنذار بالدخول فى الطاعة لا يحول دون نظر الدعوى المرفوعة على استقلال بطلب التطليق».

(طعن رقم 8 لسنة 60ق «أحوال شخصية» جلسة 1992/12/15 – لم ينشر)

10- «دعوى الطاعة. اختلافها موضوعا وسببا عن دعوى التطليق للضرر. النشوز – بفرض حصوله – لا يمنع من نظر دعوى التطليق والفصل فيها. علة ذلك».

(طعن رقم 176 لسنة 60ق «أحوال شخصية جلسة 1994/5/31)

11- «حق الزوجة فى أن تطلب التطليق من خلال دعواها بالاعتراض على دعوة زوجها لها بالعودة لمنزل الزوجية وذلك عملا بنص المادة 11 مكررا (ثانياً) من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 المضافة بالقانون رقم 100 لسنة 1985، ولئن كان يترتب على تنازل الزوج عن إنذاره لها للدخول فى طاعته وأن هذا الإنذار يكون غير قائم لأنه لم يعد يتمسك بما ورد فيه، وينبنى على ذلك زوال خصومة دعوى الاعتراض عليه، إلا أنه طالما كانت الزوجة المعترضة على هذا الإنذار قد طلبت التطليق للضرر فإن هذا الطلب يظل مطروحا على المحكمة ويتعين عليها الفصل فيه لاستقلاله عن طلبها المتعلق بالاعتراض على إنذار الطاعة لاختلاف المناط بين الطلبين من حيث الموضوع والسبب إذ يدور الطلب الخاص بالاعتراض على إنذار الطاعة حول مدى التزام الزوجة بواجب القرار فى مسكن الزوجية وما إذا كان لديها مبرر شرعى يدعوها إلى عدم العودة إليه، بينما يقوم الطلب الثانى على ادعاء الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بينهما».

(طعن رقم 12 لسنة 63ق – أحوال شخصية – جلسة 1996/10/28)

12- «دعوى الطاعة. اختلافها موضوعا وسببا عن دعوى التطليق للضرر. علة ذلك. النشوز بفرض حصوله. ليس بمانع من نظر دعوى التطليق والفصل فيها. مؤدى ذلك. النعى على الحكم المطعون فيه بأنه لم يعول على دلالة الحكم فى دعوى الطاعة على غير أساس».

(طعن رقم 135 لسنة 63ق – أحوال شخصية جلسة 1997/3/17)

13- «دعوى الطاعة. اختلافها موضوعا وسببا عن دعوى التطليق للفرقة. علة ذلك. الحكم الصادر بعدم الاعتداد بإنذار الطاعة. غير مانع من جواز نظر دعوى التطليق للفرقة واستحكام النفور».

(طعن رقم 208 لسنة 63ق «أحوال شخصية» جلسة 1998/1/5)

14- «دعوى الطاعة. اختلافها عن دعوى التطليق للضرر. علة ذلك. النشوز بفرض حصوله غير مانع من نظر دعوى التطليق والفصل فيها لاختلاف المناط فى كل منهما. قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى التطليق للهجر لنشوز الزوجة خطأ».

(طعن رقم 393ق «أحوال شخصية» جلسة 1998/1/12)

15- «السبب فى دعوى التطليق للضرر م6. بق25 لسنة 1929 اختلافه عن السبب فى دعوى التطليق للزواج بأخرى. م11 مكررا من ذات القانون. علة ذلك».

(طعن رقم 185 لسنة 64ق «أحوال شخصية» جلسة 1998/3/16)

16- «دعوى التطليق للضرر م6 م بق 25 لسنة 1929. اختلافها سببا عن طلب الزوجة التطليق أثناء نظر اعتراضها على دعوة زوجها للعودة إلى منزل الزوجية. م11 مكررا ثانيا من ذات القانون. علة ذلك».

(طعن رقم 229 لسنة 64ق «أحوال شخصية» جلسة 1998/5/25)

17- دعوى الطاعة. اختلافها موضوعا وسببا عن دعوى التطليق للضرر. علة ذلك مؤداه. الحكم بدخول الزوجة فى طاعة زوجها ونشوزها أو رفض اعتراضها على دعوته لها بالدخول فى طاعته. لا يكون بذاته حاسما فى نفى ما تدعيه من مضارة فى دعوى التطليق».

(طعن رقم 472 لسنة 66ق «أحوال شخصية» جلسة 2001/4/30)